

لأنه لا ينبع عن أحد ، بل من ذاته كي يعمي الناس ويهدم وعدهم  
وأدله ، مخلفة الله رب العالمين الذي حلّ الإيمان ، علامة الهدى ، والصلوة  
والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، المعرفة ، والتدين ،  
الذكاء ، والعلم ، والحكمة ، والوراثة ، وبيان ما يقتضي ، وبيان ما يستلزم ، وزينة علمًا وعلماً مسراً

## **الأحاديث النبوية التي سرت مسرى**

### **القواعد الفقهية**

وذلك منه من الأحاديث السنية بخصوصها نصوص من فتاواه الفقهية  
التي قام بالرد على - كون هذا الحديث غير صحيح بذلك الأحاديث من  
غيرها أو غيره الصحيح ، والتقييف منها ،  
وإن اعتبر الحديث من أجياله كسب في العفة ، ففي هذه الفتن التي  
تعانيها المسألة الموجهة ، التي تجري بين طائفتين حكمًا فرعية عديدة ،

**كتبه**

### **د. عواد الخلف**

أستاذ مساعد بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية  
جامعة الشارقة

ذكرت في المبحث الأول عدداً من الكتب التي أوردت القواعد الفقهية  
بشكل مترافق أو الاشتراك في خواصها

بالطبع في المبحث السادس ، نذكر بعض الكتب التي أوردت القواعد الفقهية  
بشكل مترافق أو الاشتراك في خواصها ، وهي كالتالي :

- كتاب العلل والبرائق للإمام ابن الصلاح ، وهو من كتب العلل ، وهو كتاب  
يشتمل على العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو من كتب العلل ، وهو كتاب  
يشتمل على العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

كتاب العلل والبرائق ، وهو كتاب عظيم ، وهو كتاب عظيم ،

## مقدمة

الحمد لله حق حمده ، الحمد لله كما ينبغي جلال وجهه و عظيم سلطانه ، الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان ، علمه البيان ، والصلة والسلام على رسول الله ﷺ ، معلم الناس الخير، المبعوث رحمة للعالمين . اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً و عملاً صالحًا متقبلاً .

## وبعد :

فإن الحديث النبوي لب العلوم و عين معارفها ، و لا شك أن كلام خير البشر بدائع حكم ، و جوامع كلام ، يستضاء بدورها ، ويهتدى بدورها .

وهناك عدد من الأحاديث النبوية نصوصها قواعد فقهية - ولعدم علمي من قام بتأريخها - كان هذا البحث لسبر تلك الأحاديث من كتب السنة و تخریجها و معرفة الصحيح و الضعيف منها . وإن القواعد الفقهية من أجل ما كتب في الفقه ، ففي هذا الفن الفقهي نجد العبارات المصوولة الموجزة ، التي تحوي بين طياتها أحكاماً فرعية عديدة ، و مسائل جزئية منتشرة بالطف عبارة و أوجز إشارة .

و لاشك أن العلماء الذين صنفووا في القواعد الفقهية - في القدم و الحديث - تجد بين طيات كتابهم<sup>(١)</sup> قواعد فقهية هي نصوص لأحاديث نبوية، لكنها متفرقة ، و البعض يكتفي بمثال أو اثنين، و آخر لا يميزها عن القواعد التي ليست نصوص أحاديث، لذا كان القصد من وراء هذا البحث

(١) ذكرت في المبحث الأول عدداً من الكتب التي أفردت القواعد الفقهية سواء سميت بكتب القواعد أو الأشباه أو غيرها .

جمع المترافق ، و محاولة استقصاء كل الأحاديث التي وردت كقاعدة فقهية، مع تغريج هذه الأحاديث وبيان حكمها.

### خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة و ثلاثة مباحث و خاتمة: البحث الأول، و فيه مطلبان :

**المطلب الأول:** ملحة عن نشأة القواعد الفقهية.

**المطلب الثاني:** أ - تعريف القاعدة الفقهية.

ب - تعريف الضابط الفقهي :

ج - الفرق بين القاعدة والضابط :

د - أنواع القواعد الفقهية

هـ - أهمية القواعد الفقهية

**المبحث الثاني،** و فيه : الأحاديث التي نصوصها قواعد فقهية - مرتبة على حروف المعجم - .

**المبحث الثالث ،** و فيه : سرد الأحاديث النبوية التي وردت نصوصها كضوابط فقهية - مرتبة على حروف المعجم - .

ثم ختمت بخاتمة بيّنت فيها نتائج البحث ، و قد ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث.

### منهجي في البحث:

-١ ذكر كل حديث نبوي وقفت على من نص عليه كقاعدة من المتقدمين أو المتأخررين ، و بيان بعض من أورده من أهل العلم كقاعدة فقهية.

-٢ تغريج الحديث و بيان حكمه .

٣- شرح الحديث الذي ورد نصه كقاعدة فقهية شرعاً موجزاً  
بيان معناه، مبيناً من أورده كقاعدة فقهية ، كما أبين نص القاعدة و المعنى  
العام لها.

٤- قد أذكر حديثاً لا يصح ، أو لا يصح رفعه ، وذلك لبيان  
تخرّيجه و حكمه ، ولو ورده كحديث مرفوع في كتب الفقهاء ، و لأن عدم  
صحته لا يعني عدم صحة القاعدة الفقهية فقد تبني على نصوص و أدلة  
أخرى.

٥- أدرجت في المبحث الثاني كل حديث وقفت على من أورده  
كقاعدة فقهية ، و قد رتبت هذه النصوص على حروف الهجاء.

٦- في المبحث الثالث سرت نصوص الأحاديث سرداً فقط -  
مرتبة على حروف الهجاء - دون شرح أو تعلق لأني لم أقف على من نص  
أنما قاعدة فقهية لكنها وردت كضابط فقهي ، في موضوع بعينه ، لذا لم  
أعاملها كالنصوص التي أوردها في المبحث الثاني الذي هو مقصود بحثي في  
جمع النصوص النبوية التي نص العلماء على أنها قواعد فقهية.

٧- وثبتت كل معلومة من مصدرها قدر الطاقة.

كتبه: د. عواد الخلف

جامعة الشارقة

من أمثلة كتب القواعد الفقهية :

أ - كتب الأشباء والنظائر نحو :

١ - الأشباء والنظائر لابن الوكيل الشافعى (ت ٧٦٦).

٢ - الأشباء والنظائر لاتاج الدين السبكي الشافعى (ت ٧٧١ هـ).

٣ - الأشباء والنظائر ، لابن نحيم الحنفى (ت ٩٧٠ هـ).

ب - كتب القواعد التي سميت بذلك :

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام الشافعى (٦٦٠ هـ).

٢ - القواعد الفقهية للزركشي (٧٩٤ هـ).

٣ - القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (٧٩٥ هـ).

ج - كتب جمعت بين القواعد الفقهية وأصول الفقه منها :

١ - تحرير الفروع على الأصول للزنجايني (ت ٦٥٦ هـ).

٢ - القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (ت ٧٤١ هـ).

و من أوسع ما وقفت عليه مستقصيا جمع القواعد الفقهية - من كتب القواعد المتقدمة وغيرها - موسوعة القواعد الفقهية لحمد صدقي البورنو في ثلاثة عشر مجلدا ، وهي موسوعة شاملة و نافعة.

## المطلب الثاني :

### ١- تعريفه القاعدة الفقهية :

تعريف القاعدة لغة<sup>(١)</sup> : تفيد مادة قعد (الكاف والعين والدال) الاستقرار و

الثبات ، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup>.  
كما تفيد معنى الأساس ، فقواعد البيت أساسه ومن ذلك قوله تعالى  
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوْاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

تعريفها اصطلاحاً: عرفها عدد من العلماء بتعريفات عده منها :

١ - ما عرّفه الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) في المصاحف التبرير حيث قال :  
(القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلى المنطبق على  
جميع جزئياته)<sup>(٤)</sup>.

٢ - تعريف تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) لها حيث قال :  
(الأمر الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منها ، ومنها  
ملا يختص بباب ، كقولنا : اليقين لا يرفع بالشك ، ومنها ما يختص كقولنا:  
كل كفارة سبيلها معصية فهي على الفور)<sup>(٥)</sup>.

٣ - تعريف سعد الدين التفتزاني (ت ٧٩٢ هـ) : "القاعدة حكم  
كلى ينطبق على جزئياته ليتعرف أحکامها منه"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥) وانظر الجمل (٧٦٠/٢) ومفردات

القرآن ٤٢٤ وتاج العروس (٤٧٤/٢) المعجم الوسيط (٧٥٥/٢)

(٢) سورة التور : ٦٠

(٣) سورة البقرة : ١٢٧

(٤) المصاحف التبرير - مادة قعد - ص ٥١٠

(٥) الأشباء والنظائر له (١١/١٠) - دار الكتب العلمية بيروت

٤ - تعريف الجرجاني (ت ٨٦٦ هـ) :

القاعدة : هي قضية كلية منطقية على جميع جزئياتها<sup>(٢)</sup>.

٥ - تعريف ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) :

و معناها كالضابط والقانون والأصل والحرف.

- قضية كلية كبيرة سهلة الحصول لانظامها على أمر محسوس<sup>(٣)</sup>.

٦ - تعريف جلال الدين الخلقي (ت ٨٦٤ هـ) : القاعدة قضية كلية يُعرف منها أحكام جزئياتها<sup>(٤)</sup>.

٧ - تعريف ابن التجار (ت ٩٧٢ هـ) :

هي عبارة عن : صور كلية تطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها<sup>(٥)</sup>.

٨ - تعريف العلامة المقرى المالكي في قواعده : ( و نعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر معاني العلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة<sup>(٦)</sup>).

وغير ذلك من تعاريف العلماء إلا أنني اكتفيت بما سبق لما فيه من الغنية .

ونلحظ من التعاريف السابقة أن عدد من العلماء جمع في تعريفه بين القاعدة والضابط وسوى بينهما ومنهم من فرق ، كما نلحظ الدقة في تعريف المتأخرین .

(١) الطوبي (٢٠/١).

(٢) التعريفات من ١٤٩

(٣) التحرير بشرح التقرير (٢٨/١).

(٤) شرح جلال الدين على جمع الجواعع (٢١/١).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤٤/١).

(٦) القواعد له - اللوحة الأولى نقلًا عن الندوى في كتابه ن القواعد الفقهية من ١١

### بـ- تعريفه الضابط المفهومي :

- ١ - تعريف تاج الدين السبكي : ( فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صورة متشابه أن يسمى ضابطاً )<sup>(١)</sup>.
- ٢ - تعريف ابن نجيم في الأشباء والنظائر<sup>(٢)</sup> : ( الضابط يجمع الفروع من باب واحد ).
- ٣ - تعريف أبي البقاء في الكليات : ( والضابط يجمع فروعًا من باب واحد )<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع ابن نجيم في كتابه ( الفوائد الزينية في فقه الحنفية ) الضوابط الفقهية في المذهب فجمع خمسين ضابط ، وضمنه ضمن كتابه الأشباء والنظائر - الفن الثاني ، وهو مطبوع .

### بـ- الفرق بين القاعدة والضابط :

ومن خلال سرد التعريفات للقاعدة والضابط يتضح أن العلماء في

تفريقهم بين القاعدة والضابط على مذهبين :

**الأول** : طائفة لم تفرق بين القاعدة والضابط وعرفته بتعريف واحد

ومن هذه الطائفة:

١ - الفيومي في المصباح المنير .

٢ - ابن الهمام في التحرير.

٣ - عبد الغني النابلسي في كشف الخطأ<sup>(٤)</sup>

(١) الأشباء والنظائر للسبكي - المقدمة

(٢) الأشباء والنظائر له ص ١٩٢

(٣) كليات أبي البقاء ص ٤٨

(٤) انظر القواعد الفقهية للندوي ص ٤٧

**الثاني** : طائفة فرقت بين القاعدة والضابط ومنهم :

- ١ - تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)
- ٢ - الزركشي (ت ٧٩٤) كما نص على ذلك في (تشنيف المسامع مع شرح جمع الجواجم)
- ٣ - السيوطي (ت ٩١١ هـ) كما نص على ذلك في الأشاه والنظائر<sup>(١)</sup>.
- ٤ - ابن نجيم في كتاب الأشاه والنظائر.

وقد مضى كثير من جاء بعده على التفريق بين القاعدة والضابط كأبي البقاء في كلياته.

الفرق بين القاعدة والضابط لدى الفريق الثاني :

أن القاعدة عندهم تجمع فروعاً من أبواب عدة نحو قاعدة "الأمور بمقاصدها" فقد جمعت هذه القاعدة فروعاً من أبواب شتى كالعبادات والبيوع ... إلخ.

أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد كقوله ﴿إِنَّمَا إِهَابَ دِينَ فَقْدَ طَهَر﴾<sup>(٢)</sup> فإن هذا الضابط يختص بباب واحد وهو باب الأولي وطهارتها. وكما مر بالأمر اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح.

**وجه التفريق بينهما :**

أن القاعدة كما مر في الشرح جمعت فروعاً من أبواب شتى بخلاف الضابط الذي جمع فروعاً من باب واحد فالامر بمقاصدها تدخل في العبادات والمعاملات أما الضابط المذكور فهو في فروع باب واحد وهو باب الآية وطهارتها.

(١) (٧/١)

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - حديث ٣٦٦

إن عدداً من العلماء لم يفرق بين اصطلاح القاعدة وعدد آخر فرق بينهم ولا مشاحة في الاصطلاح ولا شك أن التفريق فيه زيادة دقة ومزيد تفريق دقيق ، لا سيما عند المتأخرین وهذا يدل على نصوج هذا العلم ، لذا رأیت في هذا البحث أن أجمع الأحاديث النبوية التي وردت عند أحد العلماء كقاعدة فقهية وأما الضوابط و التي لم يوردها أحد كقاعدة فقهية فهي ليست مقصودي، وقد سردت ما وقفت عليه من نصوص نبوية وردت كضوابط فقهية سرداً في البحث الثالث .

#### بـ- أنواع القواعد الفقهية :

##### النوع الأول : القواعد الفقهية الكلية الحبرى

وهي القواعد التي يدور حولها معظم مسائل الفقه الإسلامي وهي

خمسة قواعد :

- ١ - الأمور بمقاصدها<sup>(١)</sup>
- ٢ - اليقين لا يزال بالشك<sup>(٢)</sup>
- ٣ - المشقة تجلب التيسير<sup>(٣)</sup>
- ٤ - الضرر يزال<sup>(٤)</sup>
- ٥ - العادة محكمة<sup>(٥)</sup>

**النوع الثاني** : قواعد كلية مسلم بها في المذهب لكنها أقل شمولًا من النوع الأول ، مثل هذا النوع قاعدة "الخرج بالضمان" .

(١) الأشاه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩

(٢) المصدر السابق ص ٧٥

(٣) المصدر السابق ص ٩٦

(٤) المصدر السابق ص ١٠٥

(٥) المصدر السابق ص ١١٥

وهذا النوع ينقسم قسمين :

القسم الأول : قواعد كلية مذهبية مسلم بها في بعض المذاهب دون بعض ، نحو قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" فهي عند الشافعية ولا يقول بها الحنفية<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني : قواعد كلية مذهبية مختلف فيها في المذهب الواحد نحو قاعدة "هل العبرة بالحال أو المال" فهي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

#### جـ - أهمية القواعد الفقهية :

١ - ضبط المسائل الفقهية وحفظها بعبارة سهلة وصياغتها بعبارة جامعة، يقول الزركشي<sup>(٣)</sup> : " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتشابهة أوعى لحفظها وأدعي لضبطها " .

٢ - المساهمة في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقهية لأنما تجمع بين المتشابهات من المسائل وتفرق بين المخالفات منها يقول قطب الدين السنباطي<sup>(٤)</sup> : " الفقه معرفة النظائر " .

٣ - معرفة القواعد الفقهية تساهم في إدراك مقاصد الشريعة . يقول القرافي<sup>(٥)</sup> : وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضمن منهج الفتاوى وتكشف ."

(١) المصدر السابق ص ١٤٧

(٢) الفروق (٣/١)

(٣) المنثور (٦٥/١)

(٤) المصدر السابق وانظر أهمية القواعد في الأشباه لابن السبكي (٢٠٤/١)

(٥) الفروق

- ٤ - إدراك قدر العالم وفقهه وفضله على غيره من خلال ضبطه له القواعد ، كما قال الإمام في النقل السابق .
- ٥ - الاستغناء عن حفظ الجزئيات بحفظ الكليات ، قال القرافي<sup>(١)</sup> : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات " .

(١) انظر المصدر السابق .

## المبحث الثاني

الأحاديث التي نصوصها قواعد فقهية - مرتبة على حروف المعجم -  
١- الإسلام يعلو ولا يعلى.

نص الحديث:

أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى<sup>(١)</sup>.

معنى الحديث<sup>(١)</sup>:

(١) تخریج الحديث :

صحيح موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما ، ضعيف مرفوعا: فقد روی هذا الحديث عن جمٍن أصحاب النبي ﷺ: عائذ بن عمرو ، عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل : فأما حديث عائذ : فآخرجه الروياني في «مسند» رقم ٧٨٣: ، والدارقطني في «سننه» ٢٥٢/٣ و الحليلي في «فوانده» - كما في تغليق التعليق ٣٧٥/١ - و البيهقي في «ال السنن الكبير» ٢٠٥/٦ والضياء في «المختار» ٢٤٠/٨ من طريق حشرون بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عائذ به ، مع الفاظ آخر . و أما حديث عمر : فآخرجه مطولا في قصة الأعرابي و الضب : الطبراني في معجمه «الصغير» و «الأوسط» ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ، وإسناده ضعيف جدا ، كما قال ابن حجر في «التلخيص» ٣١٩/٤ ، والحمل فيه على المسلمي كما قال البيهقي ، و قال الذهبي : «صدق و الله البيهقي ؛ فإنه حديث باطل» (خلاصة البدر المنير ٢٦٣-٢٦٢/٢)

و أما حديث معاذ ، فآخرجه بخشل في «تاريخ واسط» ص ١٥٦  
و جميع طرقه لا تصلح للحجية ، ولو باجتماعها لوهانها ، وقد جاء عن ابن عباس موقوفا فيما آخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» ٢٤/٧ ، وقد علقه البخاري في «صححه» ١٩٦/٢ وصحح ابن حجر سنه في «فتح الباري» ٤٢١/٩

علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمرٍ لإطلاقه ؛ فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل ، وأن الإسلام يعلو بنفسه ؛ لأن يثبت الإسلام على وجوه عدة كما في مسائل إسلام أحد الزوجين في النكاح والفرقـة ، وبعض أحكـام الذمة والمعاهدة وبـعض أـحكـام البيع والإـجـارـة وـأـحكـامـ اللـقـيـط وـأـحكـامـ القـصـاص وـالـقـضـاء ، ويـحـتـمـلـ العـلوـ منـ حـيـثـ الحـجـةـ أوـ منـ حـيـثـ النـصـرـةـ وـالـعـاقـبـةـ ؛ فـإـنـهـماـ لـلـمـسـلـمـينـ.

نص القاعدة الفقهية :

الإسلام يعلو ولا يعلى.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، والبركتي في قواعد الفقه<sup>(٣)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية<sup>(٤)</sup> ، بلفظ "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".  
معنى القاعدة: أن الله سبحانه أعلى شأن الإسلام فجعله متبوعاً لا تابعاً لغيره من الأديان ، وأن المسلم يقدم على غيره في الذكر والمكانة.  
٣- إذا اجتمع الحلال والحرام تلبيه الحرام الحلال .

نص الحديث:

"ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام والحلال"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ٥٧/٣٠ ، و شرح التوسي على مسلم ٥٢/١١  
و عمدة القاري للقاري ١٩/١٣ ، وفيض القدير للمناوي ٢٣٣/٣ ، ومرقة المفاتيح  
٤٩٨/٩ ، و سبل السلام للصناعي ٦٨-٦٧/٤ ، و عون المعبد للشمس آبادي  
٨٦/٨ ، و تحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٤١/٦

(٢) ٤٠/٥

(٣) ص ٥٨

(٤) ٣٩٧/١

معنى الحديث:

و المراد بالاجتماع : الاختلاط و الامتزاج ، و المراد بالحلال المباح كما قاله الشافعية، و عند الحنفية فهو عندهم شامل للمباح والواجب فإذا تواجدتا معاً أو اختلطتا في موضع أو محل حكم ؛ فالتلغيل للحرام؛ احتياطاً و تقليلاً للتغيير في الأحكام.

ولهذا فروع كثيرة مذكورة في مظانها من كتب الفقه والقواعد الفقهية، فلتتظر في :

الأشباه والنظائر لابن نجيم<sup>(٢)</sup>

نص القاعدة الفقهية :

إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام الحال

(٤) تخریج الحديث :

لا أصل له مرفوعاً كما قال الحافظ العراقي في «تخریج المنهاج»، نقله المناوي في «فيض القدير» ٥٧٩/٦؛ رغم اشتهره في كتب الفقه والأصول. وإنما آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم ١٢٧٧٢ عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن مسعود ولفظه : «ما اجتمع حلال وحرام إلا غالب الحرام على الحال».

و ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢/٢٣٠ تعليقاً فقال : يرويه وكيع عن سفيان، وساقه بسنده ومتنه .

قال البيهقي في «ال السنن» ١٦٩/٧ : «وأما الذي روي عن ابن مسعود أنه قال : ما اجتمع الحرام والحلال إلا غالب الحرام على الحال ؛ فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود ، وجابر الجعفي ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع ، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود».

وانظر : نصب الرأبة ٤/٣١٤ ، وفتح السماوي للمناوي ٤٧٥/٢ ، و المقاصد الحسنة رقم ٩٤١ و كشف الخفاء ١٨١/٢

(٢) ص ١٠٩.

و من ألفاظ وروتها حديث : إن الحلال بين و إن الحرام بين .. و  
سيأتي الكلام عليه في القاعدة ..

و من ألفاظ وروتها حديث : دع ما يربيك إلى ما لا يربيك و سيأتي  
الكلام عليه في القاعدة ..

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السيوطى الأشباه والنظائر<sup>(١)</sup> و الحموي في غمز عيون الصائر<sup>(٢)</sup>  
. وأوردها الزركشى بلفظ "إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح والمحرم  
غلب جانب الحرام"<sup>(٣)</sup> ، وأوردها ابن نجيم<sup>(٤)</sup> بلفظ "ما اجتمع حرم و  
مباح إلا غالب المحرم" ، و البركتى في قواعد الفقه<sup>(٥)</sup> بلفظ "إذا اجتمع  
الحال والحرام أو المباح والمباح غلب الحرام والمحرم" ، و البورنو في  
موسوعة القواعد الفقهية<sup>(٦)</sup> بعده ألفاظ مقاربة.

معنى القاعدة:

أنه عند اجتماع الحلال والحرام بحيث لا يفرق بينهما فيغلب جانب  
التحريم من باب الاحتياط.

-٣- إنما الأكمال بالمنياته .

نص الحديث:

(١) ص ١٠٥

(٢) ٣٣٥/١

(٣) المثلوث ١٢٥/١

(٤) الأشباه والنظائر ص ١٠٩

(٥) ص ٥٥

(٦) ٣١/٩

عن عمر بن الخطاب رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَ هِجْرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَكَبَّحُهَا فَهِجْرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" <sup>(١)</sup>.

معنى الحديث:

هذا حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام، وهي القياس الصحيح لوزن الأعمال، من حيث القبول وعدمه، ومن حيث كثرة الشواب وقلنته.

و المراد منه: أن الأعمال جماعها - وقيل : الشرعية منها المفترضة للنية - معتبرة أو مصححة أو مقبولة بالنيات ، و واقعة وحاصلة بالنيات ، سواء كانت صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثابة عليها أو غير مثاب عليها ؛ وإنما حظ العامل من عمله نيته ، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره ؛ فلا يحصل للمرء إلا ما نواه ؛ فإن نوى خيرا حصل له خير وإن نوى به شرا حصل له شر

نص القاعدة الفقهية :  
إنما الأعمال بالنيات .

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

تاج الدين السبكي <sup>(٢)</sup> بعد أن أوردها بلفظ "الأمور بمقاصدها" حيث

- (١) تخریج الحديث :  
آخرجه البخاري <sup>(١)</sup> و <sup>(٥٤)</sup> و <sup>(٢٥٢٩)</sup> و <sup>(٣٨٩٨)</sup> و <sup>(٥٠٧٠)</sup> و <sup>(٦٦٨٩)</sup> و  
<sup>(٦٩٥٣)</sup> و مسلم <sup>(١٩٥٧)</sup> وأبو داود رقم: <sup>٢٢٠١</sup> و ابن ماجه رقم: <sup>٤٢٢٧</sup> و  
والترمذی رقم <sup>١٦٤٧</sup> و النسائي رقم <sup>٥٨١</sup> عن علقة بن وقاص اللثي عن عمر بن الخطاب رض  
(٢) الأشباء والنظائر رقم <sup>٥٤١</sup>

قال: وأرقى وأحسن من هذه العبارة قول من أويي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ" . و أوردها بلفظ "إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ" البركتي في قواعد الفقه <sup>(١)</sup> ، و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية <sup>(٢)</sup> . فأوردها السرخسي في المبسوط <sup>(٣)</sup> بلفظ "الأعمال بالنيات". وأوردها بلفظ "الأمور بمقاصدها" تقي الدين الحصني <sup>(٤)</sup> ، والسيوطى <sup>(٥)</sup> ، وابن تجيم <sup>(٦)</sup> وغيرهم.

معنى القاعدة:

إخلاص النية لله سبحانه وحده شرط لقبول الأعمال الصالحة.

٤- البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وحرثته  
أن يطلع عليه الناس.

نص الحديث:

قال رسول الله صل: "الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" <sup>(٧)</sup> .

(١) ص ٥٢

(٢) ١٢٠/١

(٣) ٥٩/٦

(٤) كتاب القواعد: ٢٠٨/١

(٥) تخریج الحديث :

أخرجه مسلم في «صحيحه» <sup>(٢٥٥٣)</sup> والترمذی في «جامعه» <sup>(٢٣٨٩)</sup> و البخاري في «الأدب المفرد» <sup>(٣٠٢ و ٢٩٥)</sup> والإمام أحمد في «مسنده» <sup>(١٨٢/٤)</sup> و ابن حبان في

«صحيحه» <sup>(٣٩٧)</sup>

(٦) الأشباء والنظائر، ص ١٢

(٧) الأشباء والنظائر ، ص ٨

معنى الحديث<sup>(١)</sup> :

أن البرّ وهو الفعل المرضي الذي ضده الفجور والإثم ، ولذا قابله به عبارة عما اقتضاه الشارع وجوباً أو ندبًا والإثم ما ينبه عنه .

و البر يطلق باعتبارين : أحدهما باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم وربما خص بالإحسان إلى الوالدين فيقال بر الوالدين ، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً

والمعنى الثاني من معنى البر أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر

والمراد هنا شامل لهذه الخصال كلها ؛ لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة والتأدب بآداب الله التي أدب بها عباده في كتابه كما قال لرسوله ﷺ: «إنك لعلى خلق عظيم» ، وقالت عائشة رضي الله عنها : «كان خلقه ﷺ القرآن». يعني أنه يتأنب بآدابه، فيفعل أوامرها، ويتتجنب نواهيه ؛ فصار العمل بالقرآن له خلقاً كاجلبة والطبيعة لا يفارقها وهذا من أحسن الأخلاق وأشرفها وأجلها.

والإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً ، فلم يشرح له الصدر ، ومع هذا فهو عند الناس مستتر بحيث ينكروننه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه وهو ما استتر الناس فاعله وغير فاعله.

نص القاعدة الفقهية :

(١) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ٩٧/٢ ، ١٠١ ، وشرح النووي على مسلم ١١٦ ، وتحفة الأحوذى للمباركفورى ٥٥/٧ ، وسبل السلام للصنعاني ١٥١/٤

البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس .

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

النبوى في المنهاج<sup>(١)</sup> .

معنى القاعدة :

حسن الخلق مع الله و الناس هو البر، و ما سبب ضيقاً وقلقاً و لم ينشرح له الصدر و ينكره الناس عند الاطلاع عليه هو الإثم .

قال النبوى: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف، والمبرة، وحسن الصحبة، والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجتمع حسن الخلق وهي من جوامع الكلم التي أottiها ﷺ<sup>(٢)</sup> .

## ٥ - البیغان بالخیار ما لم یتفرقاً .

نص الحديث :

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْعَانُ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي يَعِيهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحْقِّتَ بَرَكَةَ يَعِيهِمَا"<sup>(٣)</sup> .

معنى الحديث<sup>(١)</sup> :

(١) ١١٦/١١١

(٢) المصدر السابق.

(٣) تحرير الحديث :

البغّاري (٢٠٧٩) وفي (٢٠٨٢) و(٢١٠٨) و(٢١١٠) و(٢١١٤) و مسلم (٣٨٥٣) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذى (١٢٤٦) والنسائي (١٢٤٤/٧) والشافعى (١٢٥٩) وأحمد (٣/٤٠٢ ، ٤٠٢ ، ٠٣٤ ، ٤٣٤) والطيالسى (١٣٣٩) والدارمى (٢٥٠ / ٢) والطحاوى (٢٠٢ / ٢) والبيهقي (٥/٥٢٦٩) وغيرهم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

و المراد : أن البائع والمشتري كلاهما له حق الاختيار بين إمضاء البيع و فسخه ما لم يتفرقأ أي : ما داما في مكان العقد لم يتفرقأ ؛ وذلك أنه لما كان البيع قد يقع بلا تفكير ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يمكن فيه من فسخ العقد، وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد.

فما دام العقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، فإذا افترقا بأبداهما، افترقاً يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما ، فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهم الفسخ، إلا بطريق الإقالة.

ثم ذكر النبي ﷺ شيئاً من أسباب البركة والنماء، وشيئاً من أسباب الخسارة والهلاك.

فأسباب البركة والربح والنماء، هي الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك.

وأما أسباب الحق والخسارة، فهي كتم العيوب، والكذب في المعاملة، والتلليس.

نص القاعدة الفقهية :  
البيعان بالخيار ما لم يتفرقأ.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ١٧٦/١٠ ، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٣٤١/١ وفتح الباري لابن حجر ٤/٣٢٨ فما بعده ، وتحفة الأحوذى ٤/٣٧٤ ، و تسير العلام للبسام ٤٢٥/١

محمد الروكي في نظرية التقييد الفقهي <sup>(١)</sup> ، و الباحسين في القواعد الفقهية <sup>(٢)</sup> ..

معنى القاعدة:

ثبوت خيار المجلس للمتباعين ما لم يفترا من مجلس البيع.

٦- البيعة على المدعى واليمين على من أنكر.

نص الحديث:

قال النبي ﷺ : "البيعة على من أدعى واليمين على من أنكر" <sup>(٣)</sup>

(١) ص ٩٦.

(٢) ص ٢٠٢.

(٣) تخريج الحديث :

الحديث بهذا اللفظ جاء من أربع طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عند الترمذى (١٣٤١) و الدارقطنى (٥١٧) والبيهقي (١٠/٢٥٦)، وكلها واهية ، ولذا ضعفها الترمذى وابن رجب و ابن حجر ، لكن أخرجه البيهقى في «الكبير» ٢٥٢/١٠ من طريقين عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس بلفظ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماء هم ، ولكن البيعة على المدعى ، واليمين على من أنكر» ؛ إلا أن البخارى (٤/٢٥١) و (٢٦٦٨) و (٤٥٥٢) وأخرجه و مسلم أيضاً (٤٤٩٠) (٤٤٩١) وأبو داود (٣٦١٩) وابن ماجه ٢٣٢١ والتّرمذى ١٣٤٢ والسائلى ٢٤٨/٨ عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس الحديث دون قوله : «ولكن البيعة على المدعى».

وحسن إسناده ابن الصلاح في الأحاديث الكليات - كما في «جامع العلوم» ٢/٢٢٦

وقال ابن حجر عنه : «إسناده صحيح» (بلغ المرام ١/٢٩١)

وقال الإمام النووي في "الأذكار" ١ / ٣٥٢ : هو حسن بهذا اللفظ ، وبعذه في "الصحيحين" ، وفي «الأربعين النووية - شرح ابن رجب» ٢/٢٢٦ : «Hadith حسن».

معنى الحديث<sup>(١)</sup> :

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشّرّع أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعى بمجرد دعوأه ؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك .

فمن أدعى على أحد ، فعليه البينة لإثبات دعواه ؛ فإن لم يكن لديه بينة ، فعلى المدعى عليه اليمين لنفي ما أدعى عليه من حق الدعوى ، وصارت اليمين في جانبه ، لأنها تكون مع الأقوى جانبًا .

وقوى جانبه ، لأن الأصل براءته مما وُجه إليه من الدعوى .

ثم ذكر النبي ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وهي أنه لو أعطي كل من ادعى دعوى ما ادعاه ، لا داعي من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه - وما أكثرهم - على الأبرياء ، دماء وأموالاً يهتوّهم فيها .

نص القاعدة الفقهية :

البينة على المدعى واليمين على من أنكر

من أوردها بهذا اللّفظ كقاعدة فقهية :

السيوطى في الأشباه والنظائر<sup>(٢)</sup> ، والزرقا في شرح القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup> ، و الباحسين في القواعد الفقهية<sup>(٤)</sup> ، و البورنو في موسوعة القواعد

(١) انظر : جامع العلوم لابن رجب ٢٣٦-٢٢٦/٢ و البدر المثير لابن الملقن ٦٨١/٩ ، و تيسير العلام للبسام ١٩٤/٢ .

(٢) ص ٥٠٨ .

(٣) ص ٣٦٩ . القاعدة الخامسة والسبعون .

(٤) ١٩٧ .

الفقهية<sup>(١)</sup> . وبلفظ "للداعي" البركتي في قواعد الفقه<sup>(٢)</sup> . وبلفظ "على المدعى عليه" الروكي في نظرية التعقيد الفقهي<sup>(٣)</sup> .

معنى القاعدة :

أنَّ من ادعى على آخر شيئاً لا يثبت له ما ادعاه حتَّى يأتي على ذلك بيته من شهود عدول أو غير ذلك ، فإن عجز عن إقامة البينة طول المدعى عليه بيمين أنَّ ما ادعى عليه به غير صحيح .

### -٧ جنائية العجماء جبار.

نص الحديث :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ" <sup>(٤)</sup> وَالْبَئْرُ جَبَّارٌ وَالْمَعْدُنُ <sup>(٥)</sup> جَبَّارٌ وَفِي الرَّكَازِ <sup>(٦)</sup> الْخَمْسُ <sup>(٧)</sup> .

(٥) ١٣٣/٣ .

(٦) ص ٦٦ .

(٧) ص ٩٤ .

(٤) العجماء: الدابة البهيم . والجبار: بضم الجيم - الهدر الذي لا شيء فيه .

(٥) هو المكان الذي تستخرج منه الجواهر وأمثالها

(٦) بكسر الراء، وتحقيق الكاف أي : المرکوز (المغروز) في الأرض ، وهو دفن الجاهليّة .

(٧) تخريج الحديث :

آخرجه البخاري (١٤٩٩) و (٦٩١٢) . ومسلم (٤٤٨٥) و (٤٤٨٦) وأبو داود

٣٠٨٥ والترمذى (٦٤٢) و (١٣٧٧) والنّسائي (٤٥/٥) ، و مالك في الموطأ

١٧٠ و (٥٤١) . و عبد الرزاق (١٨٣٧) و الحميدي (١٠٧٩) وأحمد (٢٣٩/٢) و

الدارمي (١٦٦٨) و ابن خزيمة (٢٣٢٦) و ابن حبان (٦٠٠٥) و (٦٠٠٦)

(٦٠٠٧) عن ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسنيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة

به . وفي لفظ: العجماء جرّحها جبار ، والباقي بمثله .

معنى الحديث:

يُبيَّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا تَلْفٌ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ وَتَسْبِبُهُ إِهْمَالَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ - مِنْ جَرَأِ إِتْلَافِهَا - شَيْءٌ.

وَذَلِكَ كَالْبَهِيمَةُ الَّتِي لَمْ يَفْرُطْ فِي إِرْسَاهَا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَصَرِّفًا فِيهَا فَسِلْفٌ زَرْعًا أَوْ تَضَرَّرَ أَحَدًا بَعْضًا أَوْ ضَرَبَ بِيَدِهَا، أَوْ رَمَحَ بِرَجْلِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْرَ إِنْسَانًا بِدُونِ إِكْرَاهٍ لَهُ، أَوْ تَغْرِيرٍ بِهِ، بِتَرْوِيلٍ فِي بَشَرٍ، أَوْ عَمَلٍ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْأَمْرِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٌ.

أَمَّا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وِنْوَاهَا خَطَرًا فَغَرَّهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ.

ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كُتْرًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَعَلَيْهِ إِخْرَاجٌ خَمْسَةٌ، لَأَنَّهُ حَصَلَهُ بِلَا كَلْفَةٍ وَلَا تَعْبٍ.

نص القاعدة الفقهية:

جنائية العجماء جبار

مِنْ أُورَدَهَا بِهَذَا الْلَّفْظِ كَقَاعِدَةٍ فَقَهِيَّةٍ :

الْحَاجُ أَغَاجٍ فِي شَرْحِ الْخَاتَمِ<sup>(١)</sup>، وَالْزَّرْقَا فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وَالْبَرْكَتِيُّ فِي قَوَاعِدِ الْفَقَهِ<sup>(٣)</sup> وَالْبُورْنُو فِي مُوسَوِّعَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

معنى القاعدة:

وَلِهِ طَرَقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

(١) ص ٣٥.

(٢) ص ٤٥٧. وَانْظُرْ (المادَّة ٩٤) مِنْ مجلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ.

(٣) ص ٧٤.

(٤) ١٣٣/٣.

أَنَّ الْبَهِيمَةَ إِذَا أَتَلَفَتْ أَوْ أَصَابَتْ شَخْصًا فَجَرَحَهَا هَدْرٌ غَيْرُ مَضْمُونٌ.

### - الحدود تدرأ بالشبهات.

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْرِعُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخُلُّوْا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِي فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِي فِي الْعَقُوبَةِ»<sup>(١)</sup>.

معنى الحديث<sup>(٢)</sup>:

(١) تخریج الحديث:

ضعيف ، أخرجه الترمذى (١٤٢٤) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به .

و روأه وكيع عن زياد موقوفا ، وهو أصح كما قال الترمذى و قال الترمذى في العلل الكبير: «سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاہب» (رقم ٤١٠) وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة ، وسنه ضعيف ، فيه إبراهيم بن الفضل ضعيف .

وضعفه البهقى جميع طرقه في «معرفة السنن» ٦/٣٥٣ و في «السنن الكبير» ٨/٢٣٨ و ٩/٢٣٨ و ١٢٣/٩ وقد جاء معناه موقوفا على جمع من الصحابة ، قال البهقى : «وأصح الروايات فيه

عن الصحابة: روایة عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود من قوله» (السنن ٩/١٢٣-١٢٤ والمعرفة ٦/٣٥٣) قال ابن حجر في التلخيص : «قلت : وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ يَاسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَفِي أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخِعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ : لَأَنَّ أَخْطِي فِي الْحَدُودِ بِالْشَّهَبَاتِ ، أَحْبَبُ إِلَيْيَ مِنْ أَنْ أَقِيمَهَا بِالْشَّهَبَاتِ»

و راجع البدر المنير ٨/٦١١

و المعنى : ادفعوا (الحدود) أي إيجابها ، أن تنظروا و تبحثوا عما يمنع من ذلك ، والمراد بالحدود العقوبات المقدرة ، ما استطعتم أي : مدة استطاعتكم ذلك بأن وجدتم إلى الترك سبيلا شرعا ، فلا تحدوا أحدا منهم إلا بأمر متيقن لا يتطرق إليه التأويل ؛ فإن وجدتم للمسلم مخرجا عن إيجاب الحد فخلوا سبيله أي : طريقه ، يعني : اتركوه ولا تحدوه ، وإن قويت الريبة وقامت قرينة تغلب على الظن صدق ما يرمي به كوجود رجل مع أجنبية في فراش واحد ، وكلامه شامل لما بعد الإقرار . (فإن الإمام) يعني الحكم (لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة) أي خطأه في العفو خير من خطأه في العقوبة ، واسم التفضيل هاهنا على غير باه ؛ إذ لا خير في الخطأ بالعقوبة ، وإنما مراده الترهيب من المؤاخذة مع قيام أدنى شبهة.

نص القاعدة الفقهية :

الحدود تدرأ بالشبهات

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الزركشي في المشور <sup>(٢)</sup> ، والسيوطى في الأشباه والنظائر <sup>(٣)</sup> ، وابن نحيم في الأشباه والنظائر <sup>(٤)</sup> و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية <sup>(٥)</sup> .

معنى القاعدة :

تسقط الحدود أو العقوبات المقدرة شرعاً ولا تقام عند وجود شبهة .

(١) انظر : فيض القدير ٢٩٣/١ و التيسير للمناوي ١٠٥/١

(٢) ٤٠٠/١ .

(٣) ص ١٢٢ .

(٤) ص ١٢٧ .

(٥) ٩٧/٥ .

## ٩ - الحرب خدعة.

نص الحديث :

قال النبي ﷺ : "الْحَرْبُ خَدْعَةٌ" <sup>(١)</sup>

معنى الحديث <sup>(٢)</sup> :

المراد : أن المماكرة في الحرب أفعى من المكاثرة والإقدام بغير ذلك ؛ فالحرب خداعة للمرء بما تخيل إليه وتنبه ، فإذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما تخيله ، هذا إذا كان ضبطُ الخاء من خداعة بالفتح كما هو الأفضل ، قاله النووي وقال : إنه لغة النبي ﷺ ، وإن كان بضم فتح كهمزة وهي صيغةبالغة فالمراد أنها تخدع أهلها أو هي محل الخداع وموضعه ومظنته .

قال العسكري : أراد بالحديث أن المماكرة في الحرب أفعى من الطعن والضرب ، والمثل السائر : إذا لم تغلب فاخلب ، أي : اخدع .

قال ابن الأثير : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال ؛ فالأول معناه : أنَّ الْحَرْبَ يَنْقُضِي أَمْرُهَا بِخَدْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَدَاعِ أَيْ أَنَّ الْمُقَاتَلَ إِذَا خَدَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ تَكُنْ لَهَا إِقَالَةٌ وَهِيَ أَفْضَحُ الرِّوَايَاتِ وَأَصَحُّهَا . وَمَعْنَى الثَّانِي : هُوَ الْاسْمُ مِنَ الْخَدَاعِ . وَمَعْنَى الثَّالِثِ : أَنَّ الْحَرْبَ تَخْدِعُ الرِّجَالَ وَتُمْتَهِنُهُمْ وَلَا تَنْهَى لَهُمْ كَمَا يُقَالُ : فَلَانَّ رَجُلٌ لُّعْبٌ وَضُحْكَةٌ : أَيْ : كَثِيرُ اللَّعْبِ وَالضُّحْكِ .

(١) تخریج الحديث :

آخرجه البخاري (٣٠٢٧) و مسلم (٤٥٦٠) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاري أيضاً (٣٠٣٠) و مسلم (١٧٣٩) من حديث جابر .

(٢) انظر : النهاية ، وشرح النووي على مسلم ٤٥/١٢ ، وفتح الباري لابن حجر ١٥٨/٦ ، وفيض القدير للمناوي ٥٤٥/٣ ، وتحفة الأحوذى للمباركفورى ٢٦١/٥

نص القاعدة الفقهية :

الحرب خدعة

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في شرح كتاب السير الكبير <sup>(١)</sup>، والبركتي في قواعد الفقه <sup>(٢)</sup> والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية <sup>(٣)</sup> ..

معنى القاعدة:

قال ابن المنيّر : " معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة " <sup>(٤)</sup> .

١٠ - الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات.

نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ : " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ، لا يعلمها كثيرون من الناس ، فمن أتى المشبهات استبرأ لدينه و عرضه ، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يُواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محرارمة ، ألا وإن في الجسد مضنة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " <sup>(٥)</sup> .

(١) ١١٩/١.

(٢) ص ٧٦.

(٣) ١٠٥/٥.

(٤) فتح الباري (٢٤٦/٩).

(٥) تخریج الحديث :

آخرجه البخاري (٥٢) و (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٢٩) و (٣٣٣٠) و ابن ماجة (٣٩٨٤) والترمذی (١٢٠٥) والنسائي (٢٤١٧) و (٣٢٧/٨) ، فذكره.

معنى الحديث <sup>(١)</sup> :

هذا حديث عظيم جليل جوامع كلام النبي ﷺ .  
و المراد منه باقتضاب : إن الحلال بين حكمه، واضح أمره، لا يخفى حلته.  
وأن الحرام بين حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر،  
وليس الخرير والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنسمة، والخقد، والحسد  
وغير ذلك.

فهذان القسمان بینا الحكم، لما ورد فيهما من النصوص الواضحة  
القاطعة، وإن هناك قسما ثالثا مشتبه الحكم، غير واضح الخل أو الحرمة،  
وهذا الاستبهان راجع إلى أمور راجعة للمجتهد أو المقلد ؛ فالورع في حق  
هذا، انتقاء المشتبه.

ثم ضرب ﷺ مثلاً للمحرمات، بالحمى الذي يتخذه الخلفاء والملوك  
مرعى لدوافهم.

ثم ذكر ﷺ أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه  
القطعة من اللحم، هي القلب، وأن هذا القلب هو السلطان المدير لمملكة  
الأعضاء وما تأتي من أعمال، كما أن عليه مدار فسادها وما تجره من شر.  
فإن صلح هذا القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلاح الجسد كله.  
وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسه منكوسه.

نص القاعدة الفقهية :

الحال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات.  
من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

(١) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٩٣/١ ، و شرح النسووي على  
مسلم ١١/٢٧ ، وفتح الباري ١/١٢٧ و ٤/٢٩٠ ، و تيسير العلام للبساط.

ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم<sup>(١)</sup> والسرخسي في المبسوط<sup>(٢)</sup> و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup> ..

معنى القاعدة:

إذا اجتمع حلال و حرام في موضع واحد و اشتباها بحيث لا يمكن التفريق بينهما ، فإنه يغلب جانب التحرير احتياطا .

## ١١- الخراج بالضمان.

نص الحديث:

فَالْرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ" <sup>(٤)</sup>

(١) ص ٩ .

(٢) ٥/١٦ .

(٣) ٢٤٢/٥ .

(٤) تخریج الحديث :

حديث حسن لغيره، أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (حديث ٤٤٩٠) والترمذى (جديٰث ١٢٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٤٢) وأحمد (٤٩ / ٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) والشافعى (١٢٦٦) وابن الجارود (٦٢٧) وابن جبان (١١٢٥) والدارقطنى (٣١١) والحاكم (١٥ / ٢) والطيالسي (١٤٦٤) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة به .

وهذا إسناد منكر ، لضعف خالد هذا و تفرده عن عروة ، ولذا قال البخاري : «لا يصح» التاريخ الكبير (٢٤٣/١)، وقال أبو حاتم : (ليس هذا إسناد تقوم به الحجة) (الجرح ٣٤٧/٨). و قال في علل الترمذى رقم ٣٣٧ : هذا حديث منكر . و ساق له الترمذى طرقا أخرى له فضعفها البخاري . و لينظر : الكامل لابن عدي (٤٤٤/٦)، و الضعفاء للعقيلي (٤/٢٣٠) و المخلص لابن حزم (٥/٢٥٠) و (٨/١٣٦) . وقد صححه بعض من العلماء منهم ابن القطان كما في التلخيص (٣/٢٢)، و اعتمدوا

## معنى الحديث<sup>(١)</sup>:

أي الغلة يزاوج الضمان أي مستحقة بسببه فمن كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له وكما أن المبيع لو تلف أو نقص في يد المشتري فهو في عهده وقد تلف على ملكه ليس على بائعه شيء فكذا لو زاد وحصل منه على غلة فهو له لا للبائع إذا فسخ بنحو عيب؛ فالغنم ملن عليه الغرم.

نص القاعدة الفقهية :

الخروج بالضمان، و من ألفاظها: الغنم بالغرم<sup>(٢)</sup>

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السيوطى في الأشباه والنظائر<sup>(٣)</sup> وابن تجيم في الأشباه والنظائر<sup>(٤)</sup> ، والزرقا في شرح القواعد الفقهية<sup>(٥)</sup> ، والبركتى في قواعد الفقه<sup>(٦)</sup> والباسين فى القواعد الفقهية<sup>(٧)</sup> و الروكى فى نظرية التعقيد الفقهي<sup>(٨)</sup> و البورنو فى

في ذلك على تقويته بالتابعات ، لكن جزم أئمة النقد وجهابذة الحديث ؛ كالبخاري و غيره بنكارها و وهنها ،

(١) انظر : فيض القدير للمناوي ٦٧١/٣ و عون المعبد ٣٠٢/٩ و تحفة الأحوذى ٤٢٣/٤ .

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية المادة (٨٧)، و شرح القواعد الفقهية ص ٣٦٩ ، و الغرم: الخسارة وهو الضمان، و معنى الغنم: الربح وهو الخراج.

(٣) ص ١٣٥ .

(٤) ص ٧٧ .

(٥) ص ٤٢٩ .

(٦) ص ٨٠ .

(٧) ص ١٩٦ .

(٨) ص ٩٥ .

موسوعة القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>.

معنى القاعدة:

من عليه الخسارة فله الربح.

فإذا ضمن البائع المبيع إذا تلف ، فإنه حال التلف يكون نفع المبيع للبائع مقابل ضمانه ، و الغرم بالغنم.

## ١٢ - خير الأمور وأساطتها.

نص الحديث:

قال النبي ﷺ: "خير الأمور وأساطتها" <sup>(٢)</sup>.

معنى الحديث<sup>(٣)</sup>:

(١) ٢٧٤/٥

(٢) تخريج الحديث :

ضعيف ، أخرجه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» - كما في «المقاصد الحسنة» ص ٣٣٢ - بسند مجهول عن علي مرفوعا به.

وقال التركشي في الدرر المشتركة عن سند : «فيه من لا يعرف حاله»، ونسبة الدليلي لابن عباس

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٢٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٨٨) (٤٦٠) وغيره بسند صحيح من كلام مطرف بن عبد الله الشخير ، وآخرجه أبو نعيم في الخلية من كلام أبي قلابة وجاء عن غيرها .

في الإنقاٰن ٣٤٦ للسيوطى : قال مضارب بن إبراهيم سألت الحسين بن الفضل : فقلت إنك تخرج أمثال العرب والعجم من القرآن ، فهل تجد في كتاب الله خير الأمور وأساطتها ، قال : نعم في أربعة مواضع قوله تعالى ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوْنَانِ بَنْ ذَلِك﴾ وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَنْ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ وقوله تعالى ﴿لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَا تَخْهُرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْتْ بِهَا وَابْتَغْ بَنْ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ .

خير الأمور أعدها ، فالوسط العدل ، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا﴾ أي عدواً ، و هو أيضا : خياره ، فالوسط من كل شيء خياره ، قال ابن الأثير<sup>(١)</sup> : كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان ، فإن السخاء وسط بين البخل التبذير والشجاعة وسط بين الجبن والتهور ، فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان

نص القاعدة الفقهية :

خير الأمور وأساطتها

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

البركتي في قواعد الفقه<sup>(٢)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup> .

معنى القاعدة:

إذا وجب على الإنسان قيمة و اختلف المقومون في تحديدها ، فإنه يقضى عليه بأوسط ما قيمه المقيمين.

## ١٣ - دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ.

نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: "دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَانِيَّةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِبَيْةٌ" <sup>(٤)</sup>

(١) انظر : الإهاج للسبكي ٢/٣٦٠ ، و المحصول للرازي ٤/٩٤ .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير ٥/١٨٣ .

(٣) ص ٨٠ .

(٤) ٣٠٢/٥ .

(٥) تخريج الحديث :

حديث صحيح أخرجه أحمد ١/٢٠٠ و الترمذى (٢٥١٨) و النسائي ٨/٣٢٧ و الدارمى ١٥٩١ و ابن خزيمة (٢٣٤٧) و (٢٣٤٨) و (٢٣٤٩) و ابن حبان (

معنى الحديث <sup>(١)</sup> :

معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها؛ فإن الحلال الحضر لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

وقوله ﷺ : "إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة" يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل كما قال في حديث وابصة : " وإن أفاك الناس وأفتك " وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أن تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة، فلا تسكن القلوب إليه بل تنفر منه.

نص القاعدة الفقهية :

**دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ.**

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في المبسوط <sup>(٢)</sup> والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية <sup>(٣)</sup> ..

معنى القاعدة :

٧٢٢) والحاكم ١٣/٢ و ٩٩/٤ عن أبي الحوراء ، قال قلت للحسن فذكره . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

و قد أخرجه أيضاً أَحْمَد ١١٢/٣ و ١١٩/٣ و ١٤٥/٣ و ٣٠٨/٨ و التسائي

عن المُخْتَارِ بْنِ قُلْقُلٍ ، عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ ضَمِّنَ حَدِيثَ مَطْوَلٍ .

(١) انظر : جامع العلوم ١/٢٨٠-٢٨٦ ..

(٢) ٦٥/١٦ .

(٣) ٢٤٢/٥ .

إذا اجتمع حلال و حرام في موضع واحد و اشتبها بحيث لا يمكن التفريق بينهما ، فإنه يغلب جانب التحرير احتياطاً .  
وقد مر بمعناها : قاعدة إذا اجتمع الحلال و الحرام وقاعدة الحلال بين و الحرام بين .

#### ٤ - الزعيم غارم.

نص الحديث :

قال النبِيُّ ﷺ : "الزَّعِيمُ غَارِمٌ" <sup>(١)</sup> .

معنى الحديث <sup>(٢)</sup> :

(١) تخريج الحديث :

أخرجه أحمد ٢٦٧/٥ وأبو داود ٢٨٧٠ و ٣٥٦٥ و ابن ماجه ٢٠٠٧ و ٢٢٩٥ و ٢٣٩٨ و ٢٧١٣ و ٢٤٠٥ والترمذى (٦٧٠) و (١٢٦٥) و (٢١٢٠) عن إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخوارزمي ، أبي أمامة (٢٢٦٥١) رضي الله عنه فذكره .

قال في ابن حجر في التلخيص (٩٢/٣) : رواه - يعني به : ابن عياش - عن شامي : وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبي أمامة ، وضعفه ابن حزم يا إسماعيل ولم يصب ، ... وله في النسائي طريقان من روایة غيره ، إحداهما من طريق أبي عامر الوصايب ، والأخرى من طريق حاتم بن حرث كلاماً عن أبي أمامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه ، وقد ثقه عثمان الدارمي أهـ ، لكن أخرجه أَحْمَد ٢٩٣/٥ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عَمِّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّةً ، وَالْمُنْتَهَى مَرْدُوَةً ، وَالَّذِينَ مَفْضِيُّ ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ .

وهذا سند صحيح ، وقد بين الصحافي المبهم بعض الرواية كما في روایة ابن ماجه (٢٣٩٩) فجعله عن أنس ، وصحح سندها البوصيري في «الزواائد» ، و قال الذهبي :

هذا إسناد قوي . (الستير ٨/٣٢٣)

(٢) انظر : قيس القدير للمناوي ٤٨٦/٤ و عن المعبود ٣٤٧/٩ و تحفة الأحوذى ٣٩

و المعنى : إن العارية مؤداة أي واجبة الرد على مالكها عيناً حال الوجود وقيمة عند التلف كما هو مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة : هي أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي وقال مالك : إن خفي تلفها ضمن إلا فلا والمنحة مردود وهي ما يمنع الرجل صاحبه من أرض يزرعها ثم يردها ، أو شاة يشرب درها ثم يردها ، وهي في معنى العارية وحكمها الضمان عند من أول الأداء بالضمان - كما سبق -

والدين مقتضى أي يجب قضاوه ، والزعيم أي : الكفيل غارم ، أي يلزم نفسه ما ضمه ، والغرم أداء شيء يلزمها ، والمعنى ضامن ، ومن ضمن دينا لزمه أداؤه .

نص القاعدة الفقهية :  
الزعيم غارم .

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في المبسوط <sup>(١)</sup> والروكي في نظرية التعديد الفقهي <sup>(٢)</sup>  
والباحسين في القواعد الفقهية <sup>(٣)</sup> والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية <sup>(٤)</sup> .

معنى القاعدة :

من ضمن أو تحمل عن غيره شيئاً وجب عليه أداؤه .

. ٢٦٠/٦٤٠١/٤

(١) ١٤٩/٢٠

(٢) ص ٩٥.

(٣) ص ٢٠٢.

(٤) ٤٢٧/٥

## ١٥ - طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة.

نص الحديث :

قال النبي ﷺ : طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة" <sup>(١)</sup> .

معنى الحديث <sup>(٢)</sup> :

و المراد : طلب كسب الحلال أو طلب الحلال - كما في رواية - فريضة بعد الفريضة ، أي : بعد المكتوبات الخمس كما أشار إليه الغزالى أو بعد أركان الإسلام الخمسة المعروفة عند أهل الشرع أو المراد فريضته

(١) تخریج الحديث :

حديث ضعيف أخرجه الطبراني (١٠ / ٧٤ ، رقم ٩٩٩٣) و ابن جبيع في معجم الشيوخ (ص ١٠٦) ، والقضاعي (١٠٤ / ١ ، رقم ١٢١) والبيهقي في السنن (١٢٨ / ٦) وفي الشعب (٨٧٤١). وأورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات

(ص ٨٥ ، رقم ٥٠٩) .

قال الحاكم : تفرد به عباد بن كثير عن الثوري ، وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال : لم أكره ليعي بن يحيى شيئاً قط غير رواية هذا الحديث (روايه عنه البيهقي في الشعب ٤٢٠ / ٦)، قال البيهقي : تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف .

وقال الهيثمي (٢٩١ / ١٠) : فيه عباد بن كثير الثقفي وهو مترونكاً وضعفه الذهبي في «التذكرة» ٣٢ / ٩ بقوله : عباد واه ، وقال في «السير» : تفرد به عباد ، وهو ضعيف .

و سأله أبو أحمد الفراء الحافظ يحيى بن يحيى النسابوري عن حديث عباد بن كثير في كسب الحلال قال قال رسول الله □ ، قال : «إن كان قاله!» (سنن البيهقي ١٢٨ / ٦)

(٢) انظر فيض القدير ٤ / ٣٥٦ ، و مرقاة المفاتيح ٩ / ٢٧١ لعلي القاري و سبل

السلام ٤ / ١٧٧ .

متعاقبة يتلو بعضها البعض ، أي : لا غاية لها ولا نهاية ؛ لأن طلب كسب الحلال أصل الورع وأساس القوى .

قال العلماء: الكسب الحلال مندوب أو واجب، إلا للعلم المشتبه بالتدريس والحاكم المستغرفة أوقاته في إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام، فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح.

نص القاعدة الفقهية :

طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في المبسوط<sup>(١)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>.

معنى القاعدة :

طلب الكسب فريضة على كل مسلم قادر بعد أدائه الفرائض المكتوبة.

## ١٦ - العارِيَةُ مُؤَدَّاهُ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ.

نص الحديث :

قال النَّبِيُّ ﷺ : "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ."

تخریج الحديث :

سبق تخریجه في قاعدة : الرعيم غارم.

معنى الحديث :

سبق شرحه في الحديث رقم ١٤

نص القاعدة الفقهية :

(١) ٢٤٥/٣٠

(٢) ٣٠٨/٦

العارية مؤداة والزعيم غارم والدين م قضي.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في شرح كتاب السير الكبير<sup>(١)</sup> ، والسيوطى في الأشباء والظائر<sup>(٢)</sup> والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup>.

معنى القاعدة :

أن من أغير شيئاً فيجب عليه رده بعد انتفاعه بالمنفعة التي لأجلها أغير العارية أو منح المنيحة.

## ١٧ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

نص الحديث :

قال النَّبِيُّ ﷺ : "عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ" <sup>(٤)</sup>.

معنى الحديث<sup>(٥)</sup> :

(١) ١٧٣٩/٥

(٢) ص ٤٦٧.

(٣) ٣٤٨/٦

(٤) تخریج الحديث :

أخرجه أحمد ٨/٥ و ١٥٠/٢ و ١٥٣ و الدارمي (٢٥٩٦) وأبو داود (٣٥٦١) و ابن ماجة (٢٤٠٠) والترمذى (١٢٦٦) والنمساني في الكبرى (٤١١/٣) ، رقم ٥٧٨٣ ، رقم ٤١١ ، وابن الجارود في المستقى (١٠٢٤) من طريق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به .

و صحة سنته متوقفة على صحة سماع الحسن من سمرة ، والصواب أنها متصلة لثبوت السماع منه في حديث العقيقة ، كما هو مذهب كبار النقاد : ابن المديني والبخاري والترمذى ، ولو سلم أنها صحيفة فروايتها منها على الصحيح متصلة ؛ إذ كان الحسن من أعرف الناس بحديث سمرة ، ولذا قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) انظر : فيض القدير ٤٢٣/٤ و عن العبود ٣٤٤/٩ و تحفة الأحوذى ٤٠٢/٤

و المراد أنه يجب على اليد رد ما أخذته ، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها ، والإسناد إلى اليد على المبالغة ؛ لأنها هي المتصرفة .

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه ، على من يقول بضمان المستعار .

نص القاعدة الفقهية  
على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الروكي في نظرية التعنيد الفقهي<sup>(١)</sup> ، والباحسين في القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup> ، وأوردها بلفظ : " على اليد ما أخذت حتى ترده " السرخسي في المسوط<sup>(٣)</sup> والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية<sup>(٤)</sup> .

معنى القاعدة :

من أخذ شيئاً لغيره وجب عليه رده أو ضمانه إن تلف .

**١٨ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.**

نص الحديث :

قام النبي ﷺ فخطب الناسَ فحمدَ اللهُ وأثنى عليه ثُمَّ قالَ : " ما بآلِ رجالٍ يشترطونَ شرطاً لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ، كُلُّ شرطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ

(١) تخریج الحديث :

أخرجه البخاري (٤/٣٧٠-٣٦٩) و مسلم (٤/١٥٠٤) و أبو داود (٣٩٢٩) و الترمذى (٢١٢٤) و النسائي (٦/١٦٤-١٦٥) و ابن ماجه (٢٥٢١) و مالك (٢/٧٨٠) و أحمد (٦/٨١-٨١) و عبد الرزاق (٦١٦١ و ٦١٦٤) و غيرهم من طرق عن عروة عن عائشة .

(١) ص ٩٤ . ٩٤ .

(٢) ص ٢٠٢ . ٢٠٢ .

(٣) ١٥٦/٩ . ١٥٦/٩ .

(٤) ٤٥٢/٦ . ٤٥٢/٦ .

(٥) ٤٦٧/٤ . ٤٦٧/٤ .

نص القاعدة الفقهية :

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين<sup>(١)</sup> ، والندوي في القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup> ،  
والروكي في نظرية التعنيد الفقهي<sup>(٣)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد  
الفقهية<sup>(٤)</sup> ،

معنى القاعدة :

كل شرط يخالف أصول الشريعة لا قيمة له<sup>(٥)</sup> .

١٩ - كل قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا.

نص الحديث :

قال رسول الله ﷺ: "كُلْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا" .<sup>(٦)</sup>

(١) ٣٣٣/١.

(٢) ص ٢٣٧.

(٣) ص ٩٤.

(٤) ٤١٩/٧.

(٥) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٨٥ .

(٦) تخریج الحديث :

لا يصح مرفوعاً، آخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مستنه» - كما في بغية الحارث رقم ٤٣٧ ، و إسناده ساقط كما قال ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق»<sup>(١)</sup> ،

فیه سوار بن مصعب متوك الحديث ، وابن جحر في بلوغ المرام رقم ٨٦١

وقال ابن بدر الموصلي في كتابه المغني : لم يصح فيه شيء.

لکنه ثبت عن جمیع من الصحابة موقوفاً عليهم ، منهم ابن عباس عند البیهقی<sup>(٢)</sup>  
بعناه ، و عن أبي بن كعب و ابن مسعود و فضالة بن عبيد وغيرهما عند البیهقی و غيره  
٤٦

معنى الحديث<sup>(١)</sup> :

و المعنى : كل قرض أي : سلف جرّ منفعة إلى المقرض فهو ربا ، أي في حكم الربا ، فيكون عقد القرض باطلًا ، فإذا شرط في عقده ما يجعل نفعاً إلى المقرض من نحو زيادة قدر أو صفة بطل.

نص القاعدة الفقهية :

كل قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين<sup>(٢)</sup> . والبركتي في قواعد الفقه<sup>(٣)</sup> ،  
والندوي<sup>(٤)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية<sup>(٥)</sup> .

معنى القاعدة :

كل قرض بني على زيادة عند السداد فهو حرام وله حكم الربا.

وفيها لين في أسانيدها وما يغنى في المعنى ما ثبت في البخاري و غيره عن أبي بردة ، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال انتطلق معى المثل فأسقفك في قذح شرب فيه رسول الله ﷺ وتصلى في مسجد صلى فيه ، فانتطلقت معه فسقاني سويفاً وأطعمتني قمراً ، وصلت في مسجده فقال لي : إنك في أرض الربا فيها فاش وان من أبواب الربا أن أحدكم يفرض القرض إلى أجل فإذا بلغ أنته به وبسلة فيها هدية ، فاتق تلك السلة وما فيها.

(١) انظر : فيض القدير ٣٦/٥

(٢) ٣٣٣/١

(٣) ص ١٠٢.

(٤) ص ٢٣٧

(٥) ٤٨٤/٧

## ٢٠ - كل مسکر حرام.

نص الحديث:

قال أبو موسى يا رسول الله إنا بأرض يُصنَع فيها شراب من العسل  
يُقال له البتخ وشراب من الشعير يُقال له الميز ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام<sup>(١)</sup>.

معنى الحديث<sup>(٢)</sup>:

و المراد : كل مسکر ما من شأنه الإسكنار - من أي شراب كان -  
حرام ، سواء كان من عنب أو نقيع زبيب أو قمر أو عسل أو غيرها، كما  
ذهب إلى ذلك الجمهور واستدلوا بطلاق قوله (كل) على تحريم ما يسكر ولو  
لم يكن شرابا فدخل نحو حشيش وغيره ، وقد جزم النووي وغيره بأنما  
مسكرة وجسم آخرون بأنما مخدرة.

نص القاعدة الفقهية :

كل مسکر حرام.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

ابن قدامة في المغني<sup>(٣)</sup> ، و ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين<sup>(٤)</sup> ، و ابن

## (١) تخریج الحديث :

آخرجه البخاري (٣٤٢) و (٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى  
الأشعري رضي الله عنه وأخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: مسلم (٢٠٠٢)  
و آخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: مسلم (٢٠٠٣) .  
وله طرق كثيرة جدا - لا مجال للتفصيل فيها -

(٢) انظر : فيض القدير ٣٩/٥ و ٤٠

(٣) ١٣٦/٩

(٤) ٣٣٣/١

رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم<sup>(١)</sup> ، و الندوبي في القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup> ،  
و الروكي في نظرية التقييد الفقهي<sup>(٣)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد  
الفقهية<sup>(٤)</sup> ،

معنى القاعدة:

كل ما أسكر فهو محروم بغض النظر عن مصدره أو كميته .

## ٢١ - كل المسلم على المسلم حرام.

نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ : لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا  
تَدَابِرُوا وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُوئُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانَ الْمُسْلِمِ أَخْرَاهُ  
الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشَيرُ إِلَى صَدَرِهِ ثَلَاثَ  
مَرَاتٍ بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى  
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمْهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ<sup>(٥)</sup>

معنى الحديث<sup>(٦)</sup>:

فيه نفيه<sup>(٧)</sup> عن أن يحسد المؤمن أخيه المؤمن ، ونفاه عن التناجر وهو  
أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها ؛ لأن فيه إضرارا بالمشتري ونشراء

(١) ٤٥٦/٢ - ٤٦٣.

(٢) ص ٢٣٧.

(٣) ص ٩٥.

(٤) ٦٠٢/٨.

(٥) تخریج الحديث :

آخرجه مسلم (٢٥٦٤) و ابن ماجه (٣٩٢٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٦) انظر شرحه المطول الممتع في : جامع العلوم لابن رجب ٢٥٧/٢ - ٢٨٣ .

## معنى القاعدة:

حرمة التعدي على المسلم ، بما لم يأذن به الشرع.

٢٢ - لا تَبِعْ مَا ليس عندك.

## نص الحديث:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ؟ فَقَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" <sup>(١)</sup>

معنى الحديث <sup>(٢)</sup>:

و المراد : لا يحل بيع الشيء قبل أن يملأه وهو شامل للمعدوم وملك الغير فيحمل على معينين أحدهما : أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري والثاني أن يزيد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه فليس عنده حسا ولا معنى فيكون قد باعه شيئا لا يدرى هل يحصل له أم لا؟

## نص القاعدة الفقهية :

لا تَبِعْ مَا ليس عندك.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الخصفي في القواعد <sup>(٣)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية <sup>(٤)</sup>.

(١) تخریج الحديث :  
حدث حسن ، أخرجه الترمذی (١٢٣٢) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه في (٢١٨٧) والنسائي (٢٨٩/٧) وأحمد (٤٠٢/٣) والبيهقي (٤٣٤).

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القیم ١٩/٢ وتمذیب السنن له ٢٩٩/٩ ومجموع الفتاوى لابن تیمیة ٥٢٩/٢٠ ، وتحفة الأحوذی ٤٣٩/٤ .

(٣) (١٤٦/٤).

(٤) ٨٢٧/٨

للبغضاء ، وقد يكون التناجرش المنهي عنه عاما شاملا لكل ما يكون فيه إثارة الشيء بالمكر والخيلة والمخادعة ، فيكون المعنى : لا تخادعوا ولا تعاملوا بالمكر والاحتيال ونماهم عن التbagض بينهم في غير الله بل على أهؤء النفوس ؛ فإن الله جعل المؤمنين إخوة ، ونماهم عن التدابر وهو المجران والقطيعة ، وعن أن يبيع الأخ على أخيه ، ثم عدد حقوق المسلم على أخيه من العدل معه وترك ظلمه و من نصرته ومن توقيره وعدم احتراره ، وأنه يكفيه إنما احتراره ؛ لأن ذلك دليل تكبره ، والكبیر من أعظم خصال الشر ، ثم ذكر الكلمة الجامحة التي كان يرددتها في الجوامع والمناسبات : كل المسلم على المسلم حرام ... و مبناتها : أنه لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق .

## نص القاعدة الفقهية :

كل المسلم على المسلم حرام.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين <sup>(١)</sup> ، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم <sup>(٢)</sup> ، والندوة في القواعد الفقهية <sup>(٣)</sup> ، و الروكي في نظرية التعید الفقهي <sup>(٤)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية <sup>(٥)</sup> .

(١) ٤٣٣/١.

(٢) ٤٦٣-٤٥٦/٢.

(٣) ص ٢٣٧.

(٤) ص ٩٥.

(٥) ٦٠٢/٨

معنى القاعدة:

حرمة بيع البائع ما لا يملك.

- ٢٣ - لا ضرر ولا ضرار.

نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" <sup>(١)</sup>

معنى الحديث <sup>(٢)</sup>:

المراد : لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، ولا ضرار - بكسر أوله - أي لا يجازي من ضرره بادخال الضرر عليه ، بل يغفو ، فالضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين ، أو الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، والأول إلحاد مفسدة بالغير مطلقاً ، والثاني إلحادها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل.

(١) تخریج الحديث :

حديث حسن. لغيره، فقد رُوي متن الحديث عن عدد من الصحابة، من طرق معلولة، وأهل الحديث من المتأخرین إنما يصححونه لكثره هذه الطرق، ويقویه استشهاد مالك به في أكثر من موقع، فالحديث يحسنه بمجموع طرقه لا وأخرجه مالك في الموطأ <sup>(٢)</sup> بسند صحيح عن يحيى المازني مرساً

وقد أخرجه من أصحاب السنن : ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس ، وسنه ضعيف جداً؛ ووصله والدارقطني (٧٧/٣) والبيهقي (٦٩/٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيها لين لكن له طرقاً يشد بعضها بعضاً كما قال النووي وابن رجب وغيرهما.

(٢) انظر : فيض القدير ٦/٥٥٩ ، وجامع العلوم والحكم ٢١١/٢ فما بعده

نص القاعدة الفقهية :

لا ضرر ولا ضرار.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

البركتي في قواعد الفقه <sup>(١)</sup> ، والزرقا في شرح القواعد الفقهية <sup>(٢)</sup> ، والباحثين في القواعد الفقهية <sup>(٣)</sup> ، والروكي في نظرية التعريف الفقهي <sup>(٤)</sup> . وأوردها البورنو في موسوعة القواعد الفقهية <sup>(٥)</sup> ، بلفظ : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

معنى القاعدة:

حرمة أن يضر المسلم أخيه ابتداءً أو جراءً.

- ٢٤ - لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

نص الحديث:

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ" <sup>(٦)</sup> .

(١) ص ١٠٦.

(٢) ص ١٦٥. وانظر المادة ١٩ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) ص ١٩٨.

(٤) ص ٩٣.

(٥) ٨٧٣/٨.

(٦) تخریج الحديث :

جاء بلفظ : لا طاعة لأحد في معصية الله ، أخرجه البخاري (٦٧٢٦) ، ومسلم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه ؛ وبلفظ : لا طاعة لخلوق في معصية الخالق عند أحمد (٦٦/٥) ، والحاكم (٥٠١/٣) من حديث عمران بن حصين ، وعند أحمد من حديث ابن مسعود (٤٠٩/١)

معنى الحديث<sup>(١)</sup> :

من أحيا أرضاً ميتة أي لا مالك لها إذا أنشأ فيها أثراً ، وهذا يدل على أنه اختص بها تشبّهها للعمارة في الأرض الموات يأحياء حيوان ميت والأرض الميتة ، والموات التي لا عمارة فيها ولا أثر عمارة فهي على أصل الخلقة ، وإحياؤها إلهاقها بالعامر المملوك فهي له ، أي يملّكتها بمجرد الإحياء وإن لم يأذن الإمام عند الشافعي حمل الخير على التصرف بالفتيا ؛ لأنه أغلب تصرفات النبي ﷺ وحمله أبو حنيفة على التصرف بالإمامنة العظمى ، فشرط إذن الإمام وخالقه أصحابه و قوله : (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء (ظالم حق) أي : لعرق رجل ظالم والعرق أحد عروق الشجر ، أي : ليس لعرق من عروق ما غرس بغیر حق بأن غرس في ملك الغير بغیر إذن يعتبر حق.

نص القاعدة الفقهية :

ليس لعرق ظالم حق

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الندوي في القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup> ، و الروكي في نظرية التعقيد الفقهي<sup>(٣)</sup> ، و الباحسين في القواعد الفقهية<sup>(٤)</sup> .

معنى القاعدة:

حرمة كل ملك بظلم و عدوان كان يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها

رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض<sup>(٥)</sup>

(١) انظر فيض القدير ٥٦٠/٦ و فيض القدير ٤٨/١ .

(٢) ص ٢٤٤ .

(٣) ص ٩٤ .

(٤) ص ١٩٩ .

(٥) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: (عرق)، ٣/٢١٩ .

معنى الحديث<sup>(١)</sup> :

وفي معنى النهي ، يعني : لا ينبغي ولا يستقيم ذلك فالطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بمعصية ؛ فإذا أمر من له حق الطاعة بمقتضى الشرع بما فيه معصية الله فلا طاعة له حينئذ .

نص القاعدة الفقهية :

لا طاعة لملحق في معصية الخالق.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

البركتي في قواعد الفقه<sup>(٢)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup> .

معنى القاعدة :

حرمة طاعة المخلوق - و إن كان من تجب طاعته-إن كان الأمر في معصية الخالق.

**٢٥- ليس لعرق ظالم حق.**

نص الحديث :

قال رسول الله ﷺ : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : إعلام الموقعين ١/٤٨ و فيض القدير ٥٦٠/٦

(٢) ص ١٠٦ .

(٣) ٨٧٨/٨ .

(٤) تخریج الحديث :

حدث حسن لغيره ، فقد روى عن سعيد بن زيد عند أبي داود (٣٠٧٣) و الترمذى (٢٥٩/١) ، وعائشة عند الطیالسی (١٤٤٠) و الدارقطنی (٥١٧) ، وعن رجل من الصحابة عند أبي داود (٣٠٧٤) ، ومن حديث سمرة عند أبي داود أيضاً (٣٠٧٧) ، ومن حديث عبادة عند أحمد (٣٢٧-٣٢٦/٥) ، وفي الباب : عن أبي أسيد و ابن عمرو ، وفي كل أسانیده مقال ؛ لكن يتقوى بعضها ببعض كما قال ابن حجر في «الفتح» ١٤/٥-١٥ ، وأحسن أسانیده حديث سمرة فالظهور أنه جيد؛ لأن غایة ما أعمل بما رواية الحسن عن سمرة و الصواب صحته ، ولذا أخرجها ابن الجارود في «المتنقى» ٥٤

## ٢٦ - ليس الخبر كالمعاينة.

نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: "ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ" <sup>(١)</sup>.

معنى الحديث <sup>(٢)</sup>:

و المراد منه : أن ما أَسْكَرَ شرب الكثير منه فإن القليل منه يحرم ؛ وإن كان قطرة واحدة وحد شاربه وإن لم يتاثر من ذلك ، وإن كان قليلاً لم يظهر إسکاره ، قال الخطابي: "الإسکار في هذا الحديث- وإن كان مضافاً إلى كثیره- فإن قليلاً مسکر على سبيل التعاون، كالزغفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه، حتى إذا مُدَّ بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزاءه على سبيل التعاون" <sup>(٣)</sup>.

نص القاعدة الفقهية :

ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ .

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الروكي في نظرية التعنيد الفقهي <sup>(٤)</sup>.

معنى القاعدة:

كل ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ مثله في الحرمة .

(١) تخریج الحديث :

جاء عن جمع من الصحابة : عن جابر عند أبي داود (٣٦٨١) و (١/٣٤٢) و ابن ماجه (٣٩٣) و ابن الجارود (٨٦٠) و أحمد (٣٤٣/٣) و إسناده حسن ، و عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٣٩٢) و البهقي (٢٩٦/٨) و عند غيرهما من طرق عنه ؛ و عن عبد الله بن عمرو عند النسائي (٣٢٧/٢) و ابن ماجه (٣٣٩٤) و غيرهما و إسناده حسن.

(٢) انظر فيض القدير ٢٠٥/٦ ، وحاشية السندي على النسائي ٣٠٠/٨ ، وتحفة الأحوذى ٤٩٢/٥ .

(٣) معالم السنن: ٢٦٦/٥ .

(٤) ص ٩٥ .

## ٢٧ - ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ.

نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ" <sup>(١)</sup>.

معنى الحديث <sup>(٢)</sup>:

و المراد منه : أن ما أَسْكَرَ شرب الكثير منه فإن القليل منه يحرم ؛ وإن كان قطرة واحدة وحد شاربه وإن لم يتاثر من ذلك ، وإن كان قليلاً لم يظهر إسکاره ، قال الخطابي: "الإسکار في هذا الحديث- وإن كان مضافاً إلى كثیره- فإن قليلاً مسکر على سبيل التعاون، كالزغفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه، حتى إذا مُدَّ بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزاءه على سبيل التعاون" <sup>(٣)</sup>.

نص القاعدة الفقهية :

ليس الخبر كالمعاينة.

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في المبسوط <sup>(٢)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية <sup>(٤)</sup>.

معنى القاعدة:

المعاينة أقوى من الخبر ، فلا يطل الخبر الحكم الثابت بالمعاينة.

(١) تخریج الحديث :

آخرجه أحمد (٢١٥/١-٢٧١)، والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (١٢٤٥١)، و"الأوسط" رقم (٢٥) والحاكم (٣٢١/٢، ٣٨٠) وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٥٨/١) ، وله شاهد برقم (٦٩٤٣) ، وصححه ابن حبان (٦٢١٣) و (٦٢١٤) ، صحيح سنده جمع من أهل العلم ، وأعلمه أحمد بعدم سماع هشيم له من أبي بشر كما في علل الترمذى ص ١٦٥ ، وقد توبع بأبي عوانة لكن له طرقاً أخرى من حديث أنس عند الضياء وغيره.

(٢) انظر : فيض القدير ٤٥٥/٥ .

(٣) (١٦٢/١٦).

(٤) ٧٨٢/٨ .

٢٨ - ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

نص الحديث:

عن عبد الله بن مسعود رض قال : "إن الله عز وجل اطلع في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ، ثم اطلع في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاختارهم لدينه ، يقاتلون على دينه ، فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئاً" <sup>(١)</sup>

معنى الحديث <sup>(٢)</sup> :

يخبر ابن مسعود أن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خيراً فاصطفاه لرسالته ، ثم نظر في قلوب عباده بعد قلب محمد صل فوجد قلوب أصحابه خيراً فاختارهم لدينه ، وجعل ما رأوه حسن في نفسه ، وما رأوه سيئاً في نفسه ؛ لأن اتفاقهم حجة قاطعة والأمة لا تجتمع على باطل فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسن شرعاً.

نص القاعدة الفقهية :

ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

(١) تخریج الحديث :

موقوف على عبد الله بن مسعود رض ، وله حكم الرفع ، وقد أخرجه أحمد ٣٧٩/١ و الطيالسي ٢٤٦ و البزار ١٣٠ - كشف و الطراوي في «الكبير» ٨٥٨٣ و ابن الأعرابي في «معجمة» ٨٤٣ و أبو نعيم ٣٧٧/١ ياسنده جيد .

قال ابن حجر في الأimal المطلقة ص ٦٥ : هذا حديث حسن

وجود سنته ابن كثير في تحفة الطالب ص ٤٥٥

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم ٧٥٩/٦ ، والاعتراض للشاطبي ٤٠٠/١

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السخاوي في شرح كتاب السر الكبير <sup>(١)</sup> ، والبركي في قواعد اللغة <sup>(٢)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية <sup>(٣)</sup> .

معنى القاعدة :

الأمة لا تجتمع على باطل فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنة شرعاً.

- ٢٩ - المسلمين تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم يسعى بدمتهم أدناهم.

نص الحديث :

قال النبي صل : "المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دُمَائُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَىٰ مِنْ سِوَاهُمْ يَسْتَغْفِرُ بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ" <sup>(٤)</sup>

معنى الحديث <sup>(٥)</sup> :

و المراد : أن المسلمين تتكافأ دمائهم ، أي تساوى في القصاص و الديات ، لا يفضل شريف على وضع . " و هم يد " أي اللائق بخالقهم أن

(١) (٤) ١٤٦٠/٤.

(٢) ص ١١٥.

(٣) ١٢٨/٩.

(٤) تخریج الحديث :

حدث حسن ، أخرجه أبو دارد ٤٥٣٠ و الثاني ١٩/٨ ، وأحد ١٢٢/١ حدیث حسن ، من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن نجاد عن علي به.

وله طرق أخرى ، والحديث حسنة الحالظ في الفتح ٢٣١/١٢ .

(٥) انظر : غريب الحديث لابن سلام ١٠٣/٢ ، وعون المعمود ٣٠٢/٧ ، وجانية السندي على النسائي ٢٠/٨

يكونوا كآلد الواحدة في التعاون و التعاون ، و يسعى بذلكم أذنهم .  
أي أن لهم عدداً و هو الواحد ، و أن لهم رتبة يعتقد الذمة من يرى من الكلمة  
إذا أعطى الرجل منهم العدو أهاناً جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم أن  
يغافروه .

نص القاعدة الفقهية :

ال المسلمين يكادوا يعذلهم و هم يد على من سواهم يسعى بذلكم  
أذنهم

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :  
السحاوي في شرح كتاب السر الكبير (١) ، والبورنو في موسوعة  
القواعد الفقهية (٢) .

معنى القاعدة :

ال المسلمين متساوية في الديات ، و هم يد واحدة على عذتهم و يسعى  
بعذتهم أن لهم عدداً و رتبة

- ٣٠ - المسلمين عند شرطهم .

نص الحديث :

قال النبي ﷺ قال: "المسلمون عند شرطهم" (١)

(١) ١/٤٦٢.

(٢) ٩٠٦/١٠.

(٣) تخریج الحديث :

روى من حديث أبي هريرة و عائشة وأنس بن مالك و عمرو بن عوف و رافع ابن عذيج  
و عبد الله بن عمر ، أحسنها حديث أبي هريرة ثقليه كثير بن زيد عن أبي زيد عن زيد  
عن أبي هريرة مرافقاً لرواية : "والصلح جائز بين المسلمين" .

أعرجه أبو داود (٣٥٩٦) و ابن المازود (٦٣٧ و ٦٣٨) و ابن حبان (١١٩٩)  
والخارقاني (٣٠٠) و الحاكم (٢/٤٩) والبيهقي (٦/٧٩) . وقال الفرمطي -  
٦٠

معنى الحديث (١) :

و المراد : أن المسلمين عند ما اشترطوه ، أي ثابتون عليه واقفون  
عندما لا يتجاوزونه، إلا ما كان محللاً حرام أو محظياً حلال، فلا يجب الوفاء به .

نص القاعدة الفقهية :

ال المسلمين عند شرطهم .

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

ابن قدامة في المغني (٢) ، والسرخسي في المبسوط (٣) ، والبركتي في قواعد  
الفقه (٤) و الروكي في نظرية التعنيد الفقهي (٥) والبورنو في موسوعة القواعد  
الفقهية (٦) .

معنى القاعدة :

ال المسلم يجب أن يفي بما اشترطه والتزم .

- ٣١ - من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

نص الحديث :

قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" (٧) .

عند حديث ١٣٥٢ - : حديث حسن صحيح .

(١) انظر : فيض القدير ٣٥٣/٦ و مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٩/١١

(٢) ٣١٢/٥

(٣) ٤١/١٣

(٤) ص ١٢١ .

(٥) ص ٩٤ .

(٦) ٦١٠/١٠

(٧) تخریج الحديث :

آخرجه البخاري (٢٦٩٧) و مسلم (١٧١٨) و أبو داود (٤٦٠٦) و ابن ماجه (١٤)  
و أحمد (٦٧٣ و ٢٤٠ و ٢٧٠) ، وفي لفظ مسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

معنى الحديث<sup>(١)</sup>:

إن إظهار الأفعال الخاصة بال المسلمين ، كإظهار الأقوال الخاصة بال المسلمين ، و نص صلى الله عليه وسلم على استقبال القبلة لأنه شعار الملة، لذا يقال أهل القبلة ، و لم ينص على الشهادتين لأهمما داخليات في الصلاة ، وقد نص على استقبال القبلة مع كونه شرطا من شروط الصلاة و داخلاً فيها ، لأن القبلة أعرف من الصلاة فكل أحد يعرف قبته و إن لم يعرف صلاته ، و لأن أعمال صلاتنا منها ما يوجد في صلاة غيرنا ، أما استقبال القبلة فهذا فعل خاص بنا ، و في الحديث فعل آخر يميز المسلم عن غيره و هو أنه يأكل ذبيحتنا ، و هناك طائف من الكتابيين والوثنيين لا يأكلون من ذبائح المسلمين .

فمن جمع هذه الخصال الفعلية في الظاهر يحكم له بالإسلام ، لأن أمور الناس محملة على الظاهر دون باطنها ، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

## نص القاعدة الفقهية:

من استقبل قبلتنا ، و أكل ذبيحتنا ، فله ما لنا و عليه ما علينا.

## من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الخاري في صحيحه ، حديث ٣٧٨  
وأخرجه من حديث الحسن البصري مرسلا :  
عبد الرزق في مصنفه ، حديث ٢٠١١٣  
بلغظ: "من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم  
وحسابه على الله"

وبنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث ٣٢٦٣٤  
(١) انظر و شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ١٥٥/١ ، وفتح الباري ١١٢/٦  
، وعمدة القاري ١٢٦/٤ .

معنى الحديث<sup>(١)</sup>:

هذا حديث جليل ، وأصل عظيم في الشريعة ، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى .

فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى ، وكل عمل لا يقوم على أمر الله ، فهو مردود باطل ، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه ، فهذا من جوامع كلامه ﷺ ، جعله مقياساً لجميع الأمور والأعمال .

## نص القاعدة الفقهية :

من أحده في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

## من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الروكي في نظرية التعقيد الفقهية<sup>(٢)</sup> ، والندوبي في القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup> .

## معنى القاعدة:

كل عمل ليس عليه أمر الشرع فهو مردود<sup>(٤)</sup>

٣٢ - من استقبل قبلتنا ، و أكل ذبيحتنا ، فله ما لنا و عليه ما علينا .

## نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ : "من صلّى صلائنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله فلَا تُخْفِرُوا الله في ذمّته"<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : جامع العلوم لابن رجب ١٧٧/١ فما بعده ، و تيسير العلام للبسام ١٦٦/٢

(٢) ص ٩٣ .

(٣) ص ٢٤٤ .

(٤) جامع العلوم والحكم : ١٧٦/١ .

(٥) تخریج الحديث :

آخرجه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً:

السرخسي في شرح كتاب السير الكبير<sup>(١)</sup> ، و ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup> ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup> .

معنى القاعدة:

إظهار ما يختص به المسلمين فعلاً يكون بمثابة إظهار ما يختص به المسلمين قوله<sup>(٤)</sup>

### المبحث الثالث :

سرد<sup>(١)</sup> الأحاديث النبوية التي وردت نصوصها كضوابط فقهية -

مرتبة على حروف المعجم:-

- ١ أفضل الصلاة طول القنوت<sup>(٢)</sup>
- ٢ أكثر عذاب القبر في البول<sup>(٣)</sup>
- ٣ أنت ومالك لأبيك<sup>(٤)</sup>
- ٤ إنما النفقة و السكفين من كانت عليه الرجعة<sup>(٥)</sup>
- ٥ أيما إهاب دبغ فقد ظهر<sup>(٦)</sup>
- ٦ التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء<sup>(٧)</sup>

(١) و أكفيت هنا بسرد الضوابط سرداً ، ولم أعاملها معاملة القواعد في المبحث السابق لما بيته في منهج البحث في المقدمة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - حديث ٧٥٦

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - حديث ٣٤٨ و أحمد في مسنده - حديث ٨١٣١ و في رفعه ضعف و الأصح وقفه.

(٤) حديث حسن ، أخرجه ابن ماجه في سننه - حديث ٢٢٩١ ، و الحديث صحيحه ابنقطان و قال ابن حجر في فتح الباري (٢١١/٥) : "مجموع طرقه لا تخطه عن القوة".

(٥) في رفعه ضعف ، وقد أخرجه النسائي في سننه - حديث ٣٤٠٣ و الدارقطني في سننه - حديث ٣٩٥٧ و بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه و هو ضعيف و الصواب وقفه على فاطمة ، لذا الحديث في صحيح مسلم - حديث ١٤٨٠ دون هذه الزيادة

(٦) في صحيح مسلم - حديث ٣٦٦ بلفظ "إذا دبغ الإهاب فقد ظهر" .

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه - حديث ١٣١٣ و الدارقطني في سننه

. (١٨٦/١)

- ١٦ كل معروف صدقة<sup>(٢)</sup>
- ١٧ لا صلاة إلا بقراءة<sup>(٣)</sup>
- ١٨ لا طلاق في إغلاق<sup>(٤)</sup>
- ١٩ لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك<sup>(٥)</sup>
- ٢٠ لا وصية لوارث<sup>(٦)</sup>
- ٢١ لا يحل دم امرئ<sup>(٧)</sup>
- ٢٢ لا يقتل والد بولده أو لا يقاد الأب بابنه<sup>(٨)</sup>

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٥٥٣٠ ومسلم في صحيحه  
- حديث ١٩٣٢ بلفظ "نفي عن أكل كل ذي ناب من السابعة"

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٦٠٢١

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - حديث ٣٩٦

(٤) حديث ضعيف أخرجه أبو داود في سنته - حديث ٢١٩٣ وابن ماجه في سنته -  
حديث ٢٠٤٦ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي إسناده محمد بن عبيد ضعيف  
ورواه الحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) - حديث ٢٨٠٢ من طريق محمد بن عبيد به و  
قال صحيح على شرط مسلم.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سنته ٢٠٤٨ و قال أبو حاتم "حديث منكر" كما في  
العلل لابن أبي جاتم، و ذكره ابن الجوزي في عللها . ٦٢٨

(٦) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في سنته - حديث ٢٨٧٠ ، و الترمذى في جامعه  
- حديث ٢١٢١ و النسائي في سنته - حديث ٣٦٤١ و ابن ماجه في سنته  
- ٢٧١٤ ، و قال الترمذى "حديث حسن صحيح".

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٦٨٧٨ ومسلم في صحيحه  
- حديث ١٦٧٦

(٨) حديث حسن ، أخرجه الترمذى في جامعه - حديث ١٤٠٠ - وابن ماجه في سنته  
- حديث ٣٢٧٣ و الدارقطنى في سنته - حديث ٣٦٦٢ .

- ٧ التسبيح للرجال و التصفيق للنساء<sup>(١)</sup>
- ٨ الحال وارث من لا وارث له<sup>(٢)</sup>
- ٩ خير الأضحية الكبش<sup>(٣)</sup>
- ١٠ ذكاة الجنين ذكاة أمه<sup>(٤)</sup>
- ١١ الرهن بما فيه<sup>(٥)</sup>
- ١٢ الشفعة كنشطة عقال<sup>(٦)</sup>
- ١٣ الفضل ربا<sup>(٧)</sup>
- ١٤ فيما سقت السماء العشر<sup>(٨)</sup>
- ١٥ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام<sup>(٩)</sup>

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ١٢٠٣ ومسلم في صحيحه -  
حديث ٤٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه - حديث ٢١٠٤ و قال حديث حسن غريب و  
آخرجه الدارقطنى في سنته - حديث ٤١٦

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه ١٥١٧ ، و ابن ماجه في سنته - حديث ٣١٣٠  
، و قال الترمذى : حديث غريب و غير يضعف في الحديث .

(٤) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في سنته - حديث ٢٨٢٧ و الترمذى في جامعه -  
حديث ١٤٧٦ و قال : "حديث حسن صحيح" و ابن ماجه في سنته - حديث ٣١٩٩  
من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) أخرجه الدارقطنى في سنته - حديث ٢٩١٦ وضعفه الدارقطنى بقوله : "لا يثبت  
هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء".

(٦) المخل<sup>(٩١/٩)</sup> وفي إسناده ابن البيلماني ضعيف ، و انظر تلخيص الحبير<sup>(٥٦/٣)</sup>

(٧) الآثار ليعقوب الأنباري ، ص ١٨٣ - حديث ٨٣٢ من قول عمر .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ١٤٨٣

## الخاتمة

لقد توصلت من هذا البحث المتواضع إلى عدة نتائج أهمها:

١. هناك العديد من نصوص الأحاديث النبوية التي أوردها علماؤنا في ثانياً كتبهم لقواعد فقهية.
٢. أكثر المتقدمين لم يفرقوا بين القاعدة والضابط بخلاف المتأخرین، وقد بینت الرأیین مع الترجیح.
٣. هذا البحث محاولة لإفراد و سبر نصوص الأحاديث النبوية التي أوردها العلماء نصوصاً لقواعد فقهية.
٤. عدد أحاديث هذا البحث اثنان و ثلاثون حديثاً أوردها العلماء كقواعد فقهية.

٥. جلّ هذه الأحاديث ثابتة بين الصحة والحسن سوى ستة منها فقط في صحتها أو في صحق رفعها ضعف، وهي الأحاديث ذات الأرقام التالية: [١٩-١٥-١٢-٨-٢-١].

٦. عدد الأحاديث التي في الصحيحين أو أحدهما اثنا عشر حديثاً، وهي الأحاديث ذات الأرقام التالية: [٣-٤-٥-٧-٩-١٠-١٣-١٤-٢١-٢٠-١٨-٣٢-٣١-٢٤-٢١-٢٠-١٨].

٧. الأحاديث التي لا يصح رفعها وصحت موقوفة هي: [١٩] ، والتي في وقفها ضعف أيضاً حديث رقم [٢].

٨. منها حديث واحد حديث [٢٨]، صح وقفه ولم يرد مرفوعاً لكنه موقوف له حكم الرفع لأنّه ليس من قبل الرأي، لا يلزم من ضعف الحديث ضعف القاعدة فالقاعدة تستند إلى نصوص وأدلة أخرى.

٩. يظهر من هذا البحث الأثر الواضح للحديث النبوي في

- ٢٣ المؤمن لا ينجس<sup>(١)</sup>
- ٢٤ ما أبین من حی فهو میت<sup>(٢)</sup>
- ٢٥ من عتق شرکا له في عبد<sup>(٣)</sup>
- ٢٦ من كسر أو عرج فقد حلّ ، و عليه الحج من قابل<sup>(٤)</sup>
- ٢٧ الولاء لحمة كل حمة النسب<sup>(٥)</sup>
- ٢٨ الولاء لمن أعتق<sup>(٦)</sup>
- ٢٩ الولد للفراش وللعاهر الحجر<sup>(٧)</sup>
- ٣٠ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(٨)</sup>
- ٣١ يُودى المكاتب بقدر ما أدى<sup>(٩)</sup>

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٨٥ ومسلم في صحيحه - حديث ٣٧١

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - حديث ٣٢١٧ و فيه "قطع" بدل "أبین"؛ من حديث عقیم الداری ، و في إسناده أبو بكر الہذلی متروك الحديث ، و أخرجه الحاکم في مستدرکه (٤/٢٦٧) - حديث ٧٥٩٨ و قال "صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه" و الحديث اختلف في وصله و إرساله ، و قال الدارقطنی "و المرسل أصح".

(٣) متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٤٩١ ، و مسلم في صحيحه - حديث ١٥٠١ عن ابن عمر مرفوعاً.

(٤) ت ٩٤٠ س ٢٨٦٢ د ١٨٦٠ ج ٧٧٤

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه - حديث ٩٥٠ و الشافعی في مسنده (٢/٧٢) و البیهقی في سننه - حديث (١٠/٢٩٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - حديث ١٦٤٩ عن سعید بن المیسیب موقوفاً ، و قال الحافظ ابن حجر و المحفوظ ما أخرجه عبد الرزاق .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٥٦؛ ومسلم في صحيحه - حديث ١٥٠٤

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٠٥٣ ومسلم في صحيحه - حديث ١٤٥٧

(٨) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٦٤٥ ومسلم في صحيحه - حديث ١٤٤٧ و هذا لفظ البخاري ، و عند مسلم "الرحم" بدل "النسب".

(٩) حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه - حديث ٤٥٨١ و الترمذی في جامعه - حديث ١٢٥٩ و قال: "حديث ابن عباس حديث حسن" ، و النسائي في سننه - حديث ٤٨٠٨

التعييد الفقهي فمن نصوص الأحاديث ما هو نص قاعدة فقهية و منها ما هو ضابط فقهي ، و أما النصوص التي تصلح دليلاً لقاعدة فهي كثيرة جداً و ليست مقصود هذا البحث .

و آخر حموانا أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

- الآثار، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنباري أبو يوسف، دار الشرفة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفاء الإتقان - السيوطي - ط دار الكتاب العربي
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام-ابن دقيق العيد - الطبعة الميرية
- أخبار القضاة ، للقاضي وكيع، عالم الكتب، مصورة.
- الأشباء والنظائر، لابن نجيم المصري، القاهرة ، مطبعة وادي النيل .
- الأشباء والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة الأولى.
- الأشباء والنظائر،لتاج الدين السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م.
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ، بيروت.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام -ابن حجر - دار الكتب العلمية

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهدایة، تحقيق: مجموعة من المحققين
- تحفة الأحوذى - المباركفورى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ترتيب علل الترمذى الكبير - القاضى أبو طالب - عالم الكتب.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجانى، دار النشر: دار الكتاب العربى - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبارى
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم - الحميدى - مكتبة السنة - القاهرة

- التقرير والتحrir في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ - ١٩٩٦ م.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدى
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته - ابن القيم - دار الكتاب العربي

- تيسير العلام شرح عمدةحكام - للبسام - ط جمعية إحياء التراث
- التيسير بشرح الجامع الصغير - للمناوى - مكتبة الإمام الشافعى - الرياض
- جامع الترمذى، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، دار النشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت - ، تحقيق: محمد شاكر وآخرون

- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ
- حاشية السندي على ابن ماجه - دار الفكر
- حاشية السندي على النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
- حاشية السندي على صحيح البخارى - دار الفكر
- سبل السلام - الصنعاوى - البابى الحلبي
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزوينى، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - ، تحقيق: محمد محبى الدين عبد الحميد
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الراز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
- سنن الدارقطنى، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يحيى المدى
- السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمى

- سنن النسائي (المجتبي)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار التشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
  - شرح التلويح على التوضيح لكتاب التسقية في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفنازاني الشفعي، دار التشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. ، تحقيق: زكريا عميرات
  - شرح الخاتمة (خاتمة مجتمع الحقائق) للحاج سليمان القرق أغاجي ، طبع بطبعه الحاج محرم أفندي البوسني، عام ١٢٩٩ هـ / ١٨٨١ م.
  - شرح السير الكبير (محمد بن الحسن الشيباني) للسرخيسي، أبي بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق/صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، القاهرة ، معهد المخطوطات.
  - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرق، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
  - شرح الكوكب المنير، تأليف: تقى الدين أبو البقاء الفتوحي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية.
  - شرح المخلوي على جمع الجواع، جلال الدين محمد بن أحمد المخلوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
  - شرح النووي على مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت
  - شرح معاني الآثار-الطحاوي - طبعة التجار
  - شرح منتهى الإرادات، لنصرور بن يونس البهوي ، عالم الكتب ، بيروت.
  - شعب الإيمان - البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
- صحيح ابن خزيمة- المكتب الإسلامي
- صحيح البخاري - مع الفتح طبعة المكتبة السلفية
- صحيح البخاري- دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- عنون المبود-الشمس آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت
- غريب الحديث لابن الجوزي- دار الكتب العلمية - بيروت
- غريب الحديث للخطابي- جامعة أم القرى - مكة المكرمة
- غمز عيون الصائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- فتح الباري - ابن حجر- دار المعرفة
- الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكريسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم
- فيض القدير-المناوي - دار الكتب العلمية بيروت
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- المجلة العدلية: القوانين الشرعية والأحكام العدلية تصحيح الشيخ يوسف الأسير، طبع بعنابة أمين خوري، المطبعة الأدبية، عام ١٣٢٥هـ / ١٩٠٤م.
- المجمل في اللغة ، لابن فارس، دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المذهب ، للنووي يحيى بن شرف ، المطبعة المنيرية .
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح-ملا قاري -الهندي
- المستدرک على الصحيحين للحاکم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - حیدر آیاد
- مسند أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تأليف: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشِّيَابِيِّ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، بيروت.
- المصباح المثير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ الْمَقْرِيِّ الْفَيهُومِيِّ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت
- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- معلم السنن،للخطاطي، بيروت، تصوير دار المعرفة.
- المعجم الأوسط- الطبراني - ط دار الحرمين.
- المعجم الكبير- الطبراني - مكتبة العلوم والحكم - الموصل
- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيارات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

- قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المحددي البركي ، دار النشر: الصدف بيلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة الأولى.
- القواعد الفقهية ، مفهومها نشأتها ، تطورها، لعلي أحمد الندوى، تقديم مصطفى الزرقا،دار القلم، دمشق.
- القواعد الفقهية، لابن رجب الحنبلي،دار الكتب العلمية ، بيروت.
- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوى، دمشق: دار القلم، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- القواعد الفقهية،ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسن، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
- كشف النقاع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- كليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري
- المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي، شمس الأئمة، أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت ٤٩٠هـ) عناية الشيخ خليل الميس، نشر وتصوير، دار المعرفة - بيروت عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

## فهرس القواعد

الصفحة

النص

- ١٦      • الإسلام يعلو ولا يعلى.
- ١٧      • إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام الحلال.
- ١٨      • إنما الأعمال بالنيات.
- ٢١      • البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت  
أن يطلع عليه الناس.
- ٢٣      • البيان بالخيارات ما لم يتفرقـا.
- ٢٥      • البيينة على المدعى واليمين على من أنكر.
- ٢٧      • جنائية العجماء جبار.
- ٢٩      • الحدود تدرأ بالشبهات.
- ٣١      • الحرب خدعة.
- ٣٢      • الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتبهـات.
- ٣٤      • الخراج بالضمان.
- ٣٦      • خير الأمور أو ساطها.
- ٣٧      • دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ.
- ٣٩      • الزعيم غارم.
- ٤١      • طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة.
- ٤٢      • الغارية مؤذنة والزعيم غارم والدين مقتضي.
- ٤٣      • على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
- ٤٤      • كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون ،دار الفكر للطباعة و النشر.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي - دار الكتب العلمية
- المغني في الفقه لابن قدامة المقدسي، أبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي الحنفي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت - ٤٠٥ هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ،تحقيق محمد سيد كيلاني.
- المتنقى من السنن المسندة لابن الجارود - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت
- المنشور في القواعد للزركشي بدر الدين، محمد بن هادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت، عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- الموطأ - رواية يحيى الليثي - دار إحياء التراث العربي - مصر
- نظرية التعنيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- النهاية في غريب الأثر - الأثير - المكتبة العلمية - بيروت

- ٤٦ • كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا.
- ٤٨ • كلَّ مسکر حرام.
- ٤٩ • كلَّ المسلم على المسلم حرام.
- ٥١ • لا تَبِعْ ما ليس عندك.
- ٥٢ • لا ضرر ولا ضرار.
- ٥٣ • لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.
- ٥٤ • ليس لعرق ظالم حق.
- ٥٦ • ليس الخبرُ كالمعاينة.
- ٥٧ • ما أَسْكَرَ كثيرونَ فقليله حرام.
- ٥٨ • ما رأاهُ المسلمونَ حسناً فهو عند الله حسن.
- ٥٩ • المسلمين تتكافأ دماءُهم وهم يد على من سواهم  
يسعي بذمتهم أدناهم.
- ٦٠ • المسلمين عند شروطهم.
- ٦١ • من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.
- ٦٢ • من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا